الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة لونيسي علي - البليدة 2 -

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية

قسم العلوم الاجتماعية

شعبة علم الاجتماع

دروس على الخط في مقياس

الحوكمة وأخلاقيات المهنة

دروس في الحوكمة وأخلاقيات المهنة لطلبة السنة الثالثة علم الاجتماع

إعداد الدكتورة: حاج زيان وهيبة

أستاذة محاضرة قسم "ب"

الموسم الجامعي 2023/2022

الهدف من المقياس

يهدف هذا المقياس الى الإحاطة الشاملة بمفهوم الحوكمة والفساد وأخلاقيات المهنة ومحاولة توعية الطالب بمخاطر الفساد وتوجيهه لتجنب كل مظاهره والمساهمة الفعالة في مكافحته بمختلف الوسائل المتاحة، وذلك كون طالب اليوم هو إطار الغد وبالتالي توعيته بمخاطر الفساد هو العمل على التقليل من الفساد في العقول أولا، أملا على أن تكون نتائج مكافحة كل مظاهر الفساد مستقبلا.

كما يحاول المقياس أن يجيب على بعض الأسئلة المهمة من بينها: كيف يمكن لمعايير الحكم الرشيد ومن خلال أخلاقيات العمل أن تساعد على حوكمة المهنة؟ ماهي معايير الحكم الرشيد؟ وماهي مجالاته؟ ماهي أنواعه؟ وماهي أهم المفاهيم المرتبطة به؟ ماهي العلاقة بين الحكم الرشيد وظاهرة الفساد؟ وماهي أنواع الفساد؟ وأهم أسبابه ومظاهره؟ وكيف يمكن مكافحته؟ كما سنحاول من خلال هذا المقياس تحديد مفهوم أخلاقيات المهنة؟ وما هو دور البعد القيمي لأخلاقيات المهنة؟

من هنا، فإن الهدف من هذه الدروس المطابقة للبرنامج الرسمي المقترح من قبل الوزارة هو إعطاء الطالب معلومات إضافية عن أهمية الحكم الرشيد، ومرافقته في انتهاج الحوكمة في مجاله بعد تخرجه من الجامعة ودخوله سوق العمل، إضافة الى تحسيسه بمخاطر الفساد ودفعه للمساهمة في محاربته من خلال اكتساب معارف متعلقة بالحكم الرشيد وأخلاقيات المهنة وطرق مكافحة الفساد.

مقدمة

شهدت العقود الأخيرة من القرن الماضي توجها إصلاحيا عالميا واسعا شمل مختلف النواحي الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وقد تزامن هذا التوجه مع التغيرات المتسارعة التي شهدها العالم في ظل انهيار الحواجز بين الدول، نتيجة ما يسمى بالعولمة وقد دعت الكثير من المنظمات الدولية لهذا الاصلاح منها البنك الدولي، صندوق النقد الدولي.....

وقد كان التركيز على إدارة الدولة من أجل تحسين مستويات أدائها ومكافحة الفساد الذي يقف حاجزا أمام أي تنمية مستدامة في المجتمعات النامية من خلال تحسين أداء المؤسسات وتفعيل الأنظمة القانونية وإرساء مبدأ الشفافية في إدارة موارد الدولة، من هنا ظهرت الدعوة الى إرساء مبادئ الحكم الرشيد التي تعمل على الادارة الجيدة لموارد الدولة ومواجهة الفساد ومكافحته وكذا سوء استخدام السلطة.

لقد اتخذ موضوع الحكم الراشد أهمية بالغة حيث أصبح من أولويات صناع القرار في جميع أنحاء العالم، كما أصبح يشكل ضامنا أساسيا لتحويل النمو الى تنمية مستدامة تعمل بمبدأ العدالة والمساءلة والشرعية تستجيب لتطلعات الأفراد من أجل إرساء دولة القانون بطريقة تلبي حاجة الأجيال الحالية والمستقبلية.

لقد أصبح الحكم الرشيد شرطا أساسيا وحاسما لفعالية التنمية، فهو يعزز النمو ويضمن ايجابية المناخ الاستثماري، كما له علاقة ذات اتجاهين مع التمكين، فالحكم الرشيد يشجع التمكين بفتحه باب المشاركة لكافة أطياف المجتمع من مختلف مجالات الحياة في المساهمة في اتخاذ القرارات، كما أن التمكين يعد مظهرا من مظاهر جودة الحكم.

لقد حاز الوعي بقضايا الحكم الرشيد للمؤسسة في الجزائر، تقدما معتبرا إثر بروز العلاقة الوثيقة بينه وبين المرور الى اقتصاد سوق حديث وفعال من شأنه أن يكون البديل لما بعد النفط، فالجزائر من بين بلدان العالم التي تعمل على ترسيخ الحكم الرشيد كاستراتيجية وطنية هامة وتعمل على ترسيخ أخلاقيات المهنة في جميع مؤسسات الدولة وإصلاح أساليب ممارسة سلطات الادارة الرشيدة أو ما اصطلح عليه باسم الحوكمة...

المحاضرة رقم «1» مفهوم الحوكمة وأهم مكوناتها

أولا: مفهوم الحوكمة أو الحكم الرشيد

1/ لغة: الحوكمة هو مصطلح جديد في العربية وضع في مقابل اللفظ الانجليزي **(Gouvernance)** أو الفرنسي **(Gouvernance)** ومصطلح " الحوكمة" على وزن فوعلة في سياق كل من العولمة والحوسبة.

والحوكمة كلمة مشتقة من فعل حكم يحكم حكما، فهو حاكم وحكيم، وقد جاء في المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، أن من صفات الله عز وجل الحكم والحاكم والحكيم وهو القاضي الذي يحكم الأشياء ويتقنها، قيل حكيم ذو حكمة.

أما كلمة "**الراشد**" أو "**الرشيد**" فوفقا لمعجم " لسان العرب" لابن منظور: الراشد أو الرشيد هو إصابة وجه الأمر والاهتداء إليه، والرشيد من أسماء الله الحسنى يعني أنه سبحانه هو من أرشد الخلق الى مصالحهم، أي هداهم ودلهم عليها .

والرشد والرشاد، هو نقيض الضلال والغي والفساد، فهو راشد ورشيد إذا أصاب وسلك الطريق الصحيح، لذا جاء وصف الخلافة الاسلامية بالخلافة الراشدة فعن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي**" وإن كان عاما في كل من سار سيرتهم

2/ اصطلاحا: ويشير حسن كريم الى أن الحوكمة مصطلح قديم يشير الى "مجموعة العمليات المرتبطة باتخاذ القرار ووضعه موضع التنفيذ" وهي أيضا "أسلوب أو فن استخدام الموارد البشرية والمادية والمالية والرمزية لبلوغ أهداف عامة"

لكن ومهما تعددت التعريفات لمفهوم الحكم الراشد، إلا أنها جاءت متوافقة في ربط هذا المفهوم بالديمقراطية وحقوق الانسان والتنمية، ليضفي على الحكم الراشد بعدا عقلانيا إنسانيا يحقق الهدف من فكرة الحكم، المتمثلة في توفير المناخ للتنمية الانسانية للبشر من خلالهم ولأجلهم، حتى أن المؤسسات المالية الدولية المانحة جعلت من المفهوم أحد الشروط الأساسية لتقديم المساعدات، كونه يضمن المشاركة الواسعة للمواطنين والمجتمع المدني ويؤسس لمؤسسات شفافة ومسؤولة وتلتزم بحكم القانون .

ويرى الغالبي والعامري بأن المنظور الأشمل لمفهوم الحوكمة، هو ذلك الذي يرى أن الشركات الخاصة وحتى العامة، في آليات عملها وتصرفاتها لا تبتعد كثيرا عن كونها حكومات مصغرة، يفترض أن تلتزم بجوانب العدالة والمساواة والحكم الصالح، لتعزيز مبادئ المشاركة الديمقراطية وبالتالي تقوية المساءلة والرقابة والنزاهة في عملها بما يعود بالنفع على مختلف الفئات.

3/ تعريف الحوكمة من قبل بعض الهيئات الحكومية والدولية:

* **تعريف البنك الدولي:** يشير Daniel kaufman الى أن الحوكمة تتضمن العمليات والمؤسسات التي تمارس من خلالها السلطة في بلد ما معتمدة في ذلك على التسيير الحسن للمؤسسات، واختيار السياسات وتنسيقها من أجل تقديم خدمة جيدة وفعالة، ويتضمن هذا التعريف ما يلي: *العملية التي يتم من خلالها اختيار الحكومات وكذا مساءلتها ومراقبتها وتغييرها *قدرات الحكومة لإدارة الموارد وتموين الخدمات بفاعلية وصياغة ووضع تشريعات جديدة *احترام المؤسسات التي تحكم التفاعلات الاقتصادية والاجتماعية.

***تعريف مؤسسة التمويل الدولية IFC (فرع من فروع FMI)** هو النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها، وهذا يعني أنه اطار قانوني محدد المعالم يتم بواسطته تسيير الشركات وإدارتها بطريقة عقلانية تمكنها من تحقيق أهدافها الاقتصادية.

***تعريف برنامج الأمم المتحدة الانمائي،** الحكم الرشيد هو ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والادارية لإدارة شؤون البلاد على جميع المستويات، ويتضمن الآليات والعمليات والمؤسسات التي من خلالها يعبر المواطنون والمجموعات عن مصالحهم وحاجاتهم ويمارسون حقوقهم القانونية ويوفون بالتزاماتهم ويقبلون الوساطة لحل خلافاتهم.

***تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE:** عرفت الحوكمة على أنها استعمال السلطة السياسية وإجراء الرقابة في المجتمع، مع استعمال الموارد اللازمة لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية، وهي مجموعة من العلاقات التي تربط بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الادارة وحملة الأسهم وغيرهم من أصحاب المصالح.

***تعريف بنك التنمية الآسيوي ADB:** هي الطريقة التي تمارس بها السلطة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية لبلد ما من أجل التنمية.

***تعريف الصندوق الدولي للضمان الاجتماعي ISSA :** الحوكمة هي الطريقة التي تستخدم بها السلطة المخولة، صلاحيتها لتحقيق أهداف المؤسسة بما في ذلك صلاحيتها لتصميم وتنفيذ وابتكار سياسات المنظمة وقواعدها وأنظمتها وعملياتها وإشراك أصحاب المصلحة..

*كما يشير **البنك الدولي،** الى أن الحوكمة تتكون من التقاليد والمؤسسات التي تمارس بها السلطة في أي بلد.

*وتعرف **منظمة الشفافية الدولية** الحكم الرشيد بأنه، الغاية الحاصلة من تكاتف جهود كل من الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني ومختلف المواطنين، في مكافحة الفساد بداية من جمع المعلومات وتحليلها ونشرها، لزيادة الوعي العام حول الظاهرة وخلق آليات تمكن هذه الأطراف من القضاء على الظاهرة أو على الأقل التقليص منها.

ويمكن الجمع بين التعريفات السابقة بالقول: أن الحكم الرشيد هو الحكم الذي يتسم من بين جملة أمور أخرى بالمشاركة والشفافية والمساءلة، ويكون فعالا ومنصفا ويعزز سيادة القانون ويكفل وضع الأسبقيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية على أساس توافق آراء واسعة النطاق في المجتمع، تسمع فيه أصوات أكثر الفئات ضعفا وفقرا في صنع القرارات المرتبطة بتوزيع موارد التنمية.

المحاضرة رقم "2" مكونات الحكم الرشيد وأهدافه

أولا: مكونات الحكم الرشيد

1/إحلال الديمقراطية: الحكم الرشيد لا يشير فقط الى نوع معين من الحكومة، ولكنه يتضمن جهود ديمقراطية في المجتمع، والتي تعتبر نمطا من أنماط هذا الحكم، إذ توجد علاقة تكاملية بين الحكم الرشيد والديمقراطية، بحيث تعتبر شرطا أساسيا لتطبيقه ومن هنا فالمشروعية الديمقراطية الممنوحة للحاكم، تقتضي مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات والتي تعتبر من العناصر المهمة في الحكم الرشيد، إذ لا يمكن الفصل بينهما سواء في الجانب الاقتصادي أو السياسي.

ومصطلح الديمقراطية يعني "حكم الشعب والسيادة في الدولة تكون ملكا لمجموع المواطنين" فهي وسيلة لضمان مشاركة الشعب في إدارة الحكم بغية تحقيق الحرية والعدالة، وتأكيد على فعالية ومشروعية الدولة والتوزيع العادل للعائدات الاقتصادية وتحقيق المسؤولية والشفافية والمشاركة.

2/ الأنظمة الانتخابية: تعرف بأنها قواعد فنية، القصد منها الترجيح بين المرشحين في الانتخاب أو هي عبارة عن مجموعة من الأساليب والطرق المستعملة لعرض المرشحين على الناخبين، كما يعرف الانتخاب بأنه النظام الذي يحدد الطريقة التي يتم من خلالها تحويل الأصوات الى مقاعد في عملية الانتخاب لشغل مناصب معينة، بمعنى الكيفية التي يعبر على أساسها الناخبون عن اختياراتهم سواء أحزاب أو مرشحين.

3/اللامركزية: تعرف اللامركزية على أنها النظام الذي يقوم على توزيع السلطات والوظائف الادارية بين الادارة المركزية (الحكومة) وهيئات ووحدات إدارية أخرى أو مصالح مستقلة قانونا عن الادارة المركزية بمقتضى اكتسابها شخصية معنوية.

وتتمثل أهمية النظام اللامركزي في تنفيذ مصالح أو شؤون محلية تتعلق باهتمامات واحتياجات سكان الاقليم المتميزة عن مجموع المصالح العامة الوطنية والمحددة في نطاق واضح إقليميا وجغرافيا، حيث ترتكز سياسة اللامركزية على توزيع عادل للصلاحيات والمهام حسب تقسيم منطقي للمسؤولية داخل وحدة الدولة.

4/الحكم الدستوري: يرتكز نظام الحكم الدستوري على الحقوق القانونية، باعتبار أن الدستور هو عماد قوانين الدولة وهو مجموعة من القواعد السلوكية الواجبة التطبيق على السلطات العامة والأفراد والجماعات داخل الدولة، والمقترنة بجزاء سياسي أو جنائي لضمان تطبيق تلك القواعد السلوكية لذلك يجب على صناع الدساتير أن يحرصوا على بناء دستوري يوافق ما ينشده المجتمع، بحيث يكون منسجما مع المواثيق والاتفاقيات الدولية الناظمة لحقوق الانسان وحرياته الأساسية وأن تكون السيادة للقانون داخل الدولة وضمان العدل والحقوق القانونية.

ثانيا: أهداف الحوكمة

تسعى الحوكمة من خلال أهدافها الى تحقيق رفع كفاءة أداء المؤسسات ووضع الأنظمة الكفيلة بتخفيف أو تقليل الغش وتضارب المصالح والتصرفات غير المقبولة ووضع أنظمة للرقابة على أداء تلك المؤسسات، ووضع هيكل يحدد توزيع كافة الحقوق والمسؤوليات وتحديد القواعد والاجراءات والمخططات المتعلقة بسير العمل داخل المؤسسة.

لا يمكن تحقيق أهداف الحوكمة إلا من خلال ما يلي:

1* تحقيق الشفافية والعدالة، ومنح الحق في مساءلة إدارة المؤسسة للجهات المعنية.

2*تحقيق الحماية اللازمة للملكية العامة، وتحديد أدوار مختلف الجهات وبالأخص دور ومسؤولية مجلس الادارة والمساهمين، وخاصة في إطار مسؤولية الرصد والرقابة مع مراعاة مصالح المتعاملين مع مؤسسات الدولة المختلفة، والحد من استغلال السلطة في تفضيل المصلحة العامة.

3*تحقيق فرصة مراجعة الأداء من خارج أعضاء الادارة التنفيذية، بحيث تكون لها مهام واختصاصات وصلاحيات لتحقيق رقابة فعالة ومستقلة.

4*زيادة الثقة وتعزيز الحوار بين مختلف الأطراف ذات المصلحة، بما يساهم في رفع معدلات الاستثمار وتحقيق معدلات نمو مرتفعة في الدخل القومي.

5*تأطير العلاقة على أسس سليمة وواضحة بين مختلف أصحاب المصالح وتحديد المسؤوليات ومتابعة تنفيذ المهام الملقاة على عاتق كل جهة.

6* تقليل واجتثاث حالات الفساد والانحرافات المتعمدة وغير المتعمدة وما يرتبط بها من استغلال غير كفء للموارد، ويأتي هذا في إطار العمل وفق آليات تتسم بالوضوح والشفافية وتمكين العاملين من ممارسة دورهم كاملا، من خلال تطبيق وتفعيل نظم الرقابة المالية والادارية.

7*توفير بيئة صحية للعمل، تعزز في إطارها جوانب المساءلة واحترام التعليمات والقوانين ووضع الإرشادات الكافية والمتجددة للعمل وتقويم أداء الادارة العليا بشكل صحيح.

8*تحقيق حماية الملكية وحماية حقوق ومصالح الأشخاص.

9*الحد من استغلال السلطة والنفوذ ورفع معدلات الاستثمار وتحقيق النمو الاقتصادي.

المحاضرة رقم "3" الحكم الرشيد: مبادئه، خصائصه وأبعاده

أولا: مبادئ الحوكمة

1-الفصل بين السلطات: هو أحد المبادئ الدستورية الأساسية التي يقوم عليها الحكم الرشيد وقد ارتبط هذا المبدأ باسم الفيلسوف السياسي الفرنسي "**مونتسكيو**" صاحب نظرية فصل السلطات الذي تعتمده غالبية الأنظمة حاليا، والذي كان له الفضل في إبرازه كمبدأ أساسي لتنظيم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة، للتخلص من الحكومات المطلقة التي تحتكر جميع السلطات والتي تدعو الى ضمان قدر مناسب من الاستقلال لكل سلطة من السلطات الثلاث وذلك حتى تتمكن من مباشرة الاختصاصات الممنوحة لها، بعيدا عن الوصاية التي يمكن أن تقع عليها من باقي السلطتين بما في ذلك، إعاقتها وافقادها لكيانها وصلاحياتها ويعني هذا المبدأ توزيع وظائف الحكم الرئيسية على هيئات ثلاث: هي

السلطة التشريعية و**السلطة التنفيذية** و**السلطة القضائية** حيث تستقل كل منها في مباشرة وظيفتها، فالسلطة التشريعية تشرع القوانين والسلطة التنفيذية تتولى الحكم والادارة وتسيير أمور الدولة ضمن حدود تلك القوانين، أما السلطة القضائية فتهدف الى تحقيق العدل تبعا للقانون.

2-المجتمع المدني: يشير الى كل أنواع الأنشطة التطوعية التي تنظمها الجماعات (منظمات غير الحكومية، منظمات غير ربحية، نقابات عمالية، منظمات خيرية، منظمات دينية، نقابات مهنية، مؤسسات العمل الخيري...) حول مصالح وقيم وأهداف مشتركة للمنخرطين فيها، وتشمل هذه الأنشطة المتنوعة الغاية التي ينخرط فيها المجتمع المدني كتقديم الخدمات أو التأثير على السياسات العامة.

3-استقلالية وسائل الإعلام: مهمة الإعلام في المجتمع هي التواصل الحي مع الجمهور واستقلالية وسائله تؤدي بها الى لعب دور الرقيب الناقد لكل من القوى السياسية والاقتصادية والسلطات التنفيذية في ممارسة أدوارها، كما تلعب دورا حاسما في توفير الفضاء الاجتماعي الذي يمارس من خلاله حق التعبير بشكل فعال، كما أن الاستقلالية تعني أيضا الالتزام بالمهنية التي تلزمهم بالنزاهة والصدق والانتماء للخبر الصادق والكلمة الحرة النزيهة المحايدة بأمانة.

ثانيا: خصائص الحوكمة: لقد أوردها برنامج الأمم المتحدة كما يلي:

1/ المشاركة: ويقصد بها أن يكون لجميع المواطنين رجالا ونساء صوت أو رأي في عملية صنع واتخاذ القرارات التي تؤثر في حياته إما بشكل مباشر **أو** عن طريق المؤسسات الشرعية أو منظمات وسيطة يجيزها القانون، أي أن يكون للجميع رأي في وضع القرارات سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

2/ سيادة القانون: أن يكون هناك أطر قانونية عادلة ومحايدة وتطبق على الجميع وخاصة القوانين المتعلقة بحقوق الانسان، كما ينبغي على حوكمة المؤسسات أن تؤمن قيادة استراتيجية للمؤسسة، ورقابة فعلية للتسيير، من قبل مجلس الادارة وكذلك مسؤولية وأمانة مجلس الادارة اتجاه المؤسسة ومساهميها، يجب أن تكون المسؤولية أمام جميع الأطراف ذوي المصلحة في المنشأة وتعني أن المؤسسة تدرك حقوق جميع الاطراف المهتمة بها والتي تتضمنها اللوائح والقوانين، وأيضا تشجع على التعاون المشترك بينها وبين تلك الأطراف وتكون المسؤولية على عدة مستويات: المسؤولية الانسانية، الأخلاقية، القانونية، الاقتصادية والمسؤولية اتجاه المجتمع واتجاه حماية المستهلك واتجاه أخلاقيات المهنة وكذلك اتجاه حماية

البيئة والموارد الطبيعية، مؤسسات القانون يجب أن تكون عادلة وتولي الأهمية الخاصة لقوانين حقوق الانسان.

3/ الشفافية: تعني توفر المعلومات الدقيقة في وقتها وفسح المجال للجميع للاطلاع عليها وأن تكون موثقة كافية وسهلة الفهم، ويكون ذلك من خلال نشر القوانين واللوائح ومختلف القرارات، فتح مراكز معلومات والزامها بالإجابة على الاستفسارات وتوفير المعلومات وإقامة قواعد بيانات ومواقع الكترونية على شبكة الانترنت تكون متاحة للجميع.

والشفافية تعني الوضوح والعقلانية والالتزام بالمتطلبات أو الشروط المرجعية للعمل وتكافؤ الفرص للجميع وسهولة الاجراءات والحد من الفساد، وشفافية القوانين ووضوحها وبساطة صياغتها وسهولة فهمها، فضلا عن سهولة الاجراءات التنفيذية وبساطتها وعدم تعقيدها إضافة الى إتاحة الفرصة لمن يريد منهم الاطلاع عليها وعدم حجب المعلومات ما عدا تلك التي يكون من شأنها الاضرار بمصالح الشركة، فيجوز الاحتفاظ بسريتها مثل أسرار الصناعة والعلاقات مع الموردين وغير ذلك.

4/ الاستجابة: وتعني أن تكون المؤسسات وجميع خدماتها في خدمة جميع المستفيدين من خلال محاولة المؤسسة خدمة العملاء والاستجابة لمطالبهم.

5/ اتجاه الاجماع: وهذا بالسعي لتسوية الخلافات في المصالح لتحقيق الإجماع حول المصالح الجيدة والتي تخدم الجماعة والسياسات والاجراءات الممكنة لذلك.

6/ العدالة: وتعني تساوي الفرص لتحسين الأوضاع وتحقيق العدالة، أي المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين وحقهم في الدفاع عن حقوقهم القانونية، والتصويت في جمعية عامة على القرارات الأساسية وكذلك حمايتهم من أي عمليات استحواذ أو دمج مشكوك فيها أو من الاتجار في المعلومات الداخلية وكذلك حقهم في الاطلاع على كافة المعاملات مع أعضاء مجلس الادارة أو المدراء التنفيذيين، كما ينبغي أن تتاح لكافة المساهمين فرصة الحصول على تعويض فعلي في حالة انتهاك حقوقهم.

7/ الكفاءة والفعالية: والمتعلقة بالمؤسسات والتي تؤدي الى نتائج وفق الحاجات مع الاستعمال الجيد للموارد.

8/ المساءلة: وتعني وجود نظام متكامل من المحاسبة والمساءلة السياسية والادارية للمسؤولين في وظائفهم العامة، والقدرة على محاسبة المسؤولين عن إدارتهم للموارد العامة وخصوصا تطبيق مبدأ فصل الخاص عن العام وحماية الصالح العام من التعسف والاستغلال السياسي لصناع القرار في الحكومة، القطاع الخاص، ومنظمات المجتمع المدني حيث تتم مساءلتهم من قبل الشعب، ومن الواضح أن المساءلة لا تكون ممكنة إلا إذا توفرت الشفافية.

9/ المراقبة: وصفت الرقابة بأنها "التأكد من إتمام كل شيء حسب الخطة المرسومة والتعليمات الصادرة والمبادئ القائمة" كما أنها مجموعة العمليات والأساليب التي يتم بمقتضاها التحقق من أن الأداء يتم على النحو الذي حددته الأهداف والمعايير الموضوعة، فالرقابة بهذا المعنى تتضمن عمليات تسبق الأداء وتتخلله ثم تعقبه بعد حدوثه، فالرقابة تتضمن مجموعة من العمليات التي تستهدف توجيه الأداء نحو تحقيق ما رسم له من أهداف ومعايير وقياس درجة نجاح الأداء الفعلي في تحقيق الأهداف والمعايير بغرض تقويمه وتصحيحه.

9/ الاستراتيجية: من خلال ما يرسمه القادة والشعب من آفاق واسعة وبعيدة المدى لتحقيق التنمية المستدامة للدولة.

ثالثا: أركان الحوكمة: يقوم الحكم الرشيد على قواعد وأركان ثلاثة وهي:

1/ الحرية: تعتبر الحريات العامة جزءا من حقوق الانسان الطبيعية، التي تكرست له عبر الخليقة وشجعتها ونظمتها الكثير من القوانين، وكذلك الشرائع السماوية وعلى رأسها الاسلام وتمثل إدارة الحريات العامة بشفافية وكفاءة، أساسا للتنمية السياسية وحافظا للدولة والمجتمع من الانهيار أو الاقتتال الداخلي، وتمثل في نفس الوقت مصدرا أساسيا من مصادر تصحيح المسار وتوجيه الكفاءات ورفع المظالم، وتمثل الحرية روح الانسان في إعمار الأرض والابداع والبناء والعمل والكفاح والدفاع عن المجتمع والتعبير عن ذاته ومشاركته في الحياة العامة.

2/ المساواة: تستند المساواة في المجتمع الى المواطنة، فهي القاعدة الناظمة لحياة المجتمع على الصعيدين الشعبوي والوحدوي، وهي بذلك تؤسس لبيئة اجتماعية مستقرة كما تؤسس فكرا اجتماعيا وسياسيا مستقرا، يمكن البناء عليه الكثير من فرص النجاح الاقتصادي والسياسي والثقافي وترفع الكثير من الظلم الفردي والجماعي عن المجتمع والدولة.

3/ العدل: اعتبره القدماء أساس الملك، وقديما قيل أن الحاكم العادل عمره الزمان كله والحاكم غير العادل مصيره محفوف بالمخاطر، وتعتبر قاعدة العدل من قواعد الدين والعقيدة الاسلامية وكذلك هو الجزء القيم من التاريخ الثقافي البشري، وتفتخر الأمم بأنها قادرة على تحقيق العدل في الحكم والقضاء، كما في إدارة المال وتوزيع الثروة وكذلك في تقديم الخدمات الأساسية: كالتعليم، الصحة وكذا العلاقات الخارجية واتخاذ المواقف بين الدول والأمم الأخرى، وهي بذلك تتعاطى مع العدل بوصفه ركنا أساسيا ودائما لهذه الدولة ولهذا الحكم حتى يعد حكما رشيدا.

رابعا: أبعاد الحوكمة: يمكن تحديد أبعاد الحكم الرشيد فيما يلي:

1/ البعد السياسي: هو البعد المرتبط بطبيعة السلطة السياسية وشرعية تمثيلها، ويكمن هذا البعد في ضرورة تفعيل الديمقراطية التي تعتبر شرطا في تجسيد الحكم الراشد من خلال تنظيم انتخابات حرة ونزيهة مفتوحة لكل المواطنين، من خلال مشاركة واسعة مع وجود سلطة مستقلة قادرة على تطبيق القانون وهيئة برلمانية مسؤولة، لها من الامكانية ما تستطيع أن تحقق به نظاما إعلاميا يجعلها في اتصال مستمر مع المواطن.

2/ **البعد الإداري والتقني:** يشمل هذا البعد نسق العمل العام، الذي من خلاله يتم وضع وإعداد السياسات العامة وتطبيقها وتقييمها من طرف الآلة الادارية، ويتكون هذا النسق من مجموع الوظيف العمومي أي مجموع الموارد المادية والمعنوية والمالية الذي وضعتها الدولة بهدف ممارسة نشاطات المصلحة العامة، هذا البعد مرتبط بعمل الادارة العامة ومدى كفاءتها وتعتبر جوهر الرشادة التي تقوم على عنصرين الرشادة الادارية والوظيف العمومي وهو ما يقتضي أن تكون الادارة مستقلة عن السلطة السياسية والمالية ويكون الموظفون لا يخضعون إلا لواجبات وظيفتهم ويكون اختيارهم وفقا لمعيار الكفاءة.

3/ البعد الاقتصادي: يكمن البعد الاقتصادي في "**الرشادة الاقتصادية**" والتي تعني عملية تشمل أساليب وإجراءات اتخاذ القرارات التي تكون لها تأثيرات على النشاطات الاقتصادية للدولة وعلاقتها الاقتصادية مع دول أخرى، ونجد مرجعيتها في بيئة العلاقات الاقتصادية والقواعد التي تنظم عملية إنتاج وتوزيع الموارد والخدمات داخل مجتمع معين، وبتعبير آخر نجد مرجعية الرشادة الاقتصادية في العلاقات السوسيو اقتصادية، أي الشق الاقتصادي الليبرالي، الذي يتمثل في كشف أساليب اتخاذ القرار الاقتصادي للدولة والعلاقات الاقتصادية مع الدول الأخرى ذات العلاقة بتوزيع الانتاج والسلع والخدمات على أفراد

المجتمع، كما يرتبط هذا البعد بشقيه بطبيعة بنية المجتمع المدني ومدى استقلاليته عن الدولة من زاوية وطبيعة السياسات العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وتأثيرها في المواطنين من حيث الفقر ونوعية الحياة من زاوية ثانية، وكذا علاقتها مع الاقتصاديات الخارجية والمجتمعات الأخرى من زاوية ثالثة

خامسا: معايير الحوكمة:

1/ **حق المشاركة والانتخاب والتصويت:** يتضمن حق جميع المواطنين في التصويت وإبداء الرأي والمشاركة الفعالة والمباشرة في العملية الانتخابية، مع ضمان حرية الجماعات في تشكيل الأحزاب والجمعيات والنقابات التي تتضمن الحريات العامة للإنسان.

2/ سيادة القانون: لابد أن يكون القانون مرجعية ثابتة وقوية لعامة المواطنين وتعتبر سيادته هي الأقوى، حيث يقوم الحكم الراشد على قوة التقاضي أو التحاكم، مما يتطلب ذلك منه حكم قضائي نزيه وكفء وشفاف وسرعة البث في النزاعات بهدف تحقيق العدالة وخاصة عند وجود انحرافات وممارسات غير مقبولة في المجتمع.

3/ فعالية الحكومة: أي إنجاز الأهداف والقدرة على تحقيق كافة الأهداف الموضوعة في المخططات، أي قدرة جهاز الخدمة المدنية واستقلالها عند الضغوط السياسية ونوعية إعداد السياسات وذلك بتوفير بيئة مناسبة والقضاء على القيود الرئيسية.

4/ نوعية التنظيم: أي قدرة الحكومة على توفير سياسات وتنظيمات سليمة تتبع تنمية القطاع الخاص وذلك بتوفير بيئة مناسبة والقضاء على القيود الرئيسية.

5/ مكافحة الفساد: وجعله استراتيجية الدولة بجميع مؤسساتها، والعمل على تفعيل القوانين اللازمة وتطبيقها تطبيقا صارما.

6/ الاستقرار السياسي: وغياب العنف حيث يقيس هذا المعيار احتمال زعزعة استقرار الحكومة بوسائل غير دستورية أو عن طريق العنف والاضطرابات المختلفة.

سادسا: محددات الحوكمة ومعاييرها

1/ المحددات الخارجية هي البيئة الاستثمارية والتشريعية والتنظيمية في البلد وتتألف من كل القوانين الناظمة لعمل الشركات وحمايتها، بالإضافة للبيئة المصرفية والرقابية حيث يضمن وجودها تنفيذ القوانين التي تضمن بدورها حوكمة وحسن إدارة المؤسسات.

2/ المحددات الداخلية هي القواعد والأسس التي تحدد آلية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات والمسؤوليات داخل الشركة ما بين مجلس الادارة والمدير التنفيذي، حتى يحصل التوافق بينهما ومن ثم زيادة الثقة ورفع معدلات الاستثمار والحفاظ على حقوق المساهمين.

المحاضرة رقم «4» الفساد: مفهومه وأنواعه

أولا: تعريف الفساد

1/ لغة: الفساد في معاجم اللغة هو ضد الصلاح، نقول أفسد الشيء أي أساء استغلاله فهو باطل وهو ضد فعل الائتمان، والمفسدة هي خلاف المصلحة.

والفساد يعني التلف والعطب والاضطراب والحاق الضرر والأذى بالآخرين وهو خروج الشيء عن كونه منتفعا به ونقيضه الصلاح وقد عرفه ابن رجب على أنه "خروج الشيء عن الاعتدال قليلا كان أو كثيرا وضده الصلاح ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة"

2/ اصطلاحا: عرفه البعض بأنه سلوك غير سوي ينطوي على قيام الشخص باستغلال مركزه وسلطانه في مخالفة القانون واللوائح والتعليمات لتحقيق منفعة لنفسه أو لذويه من الأقارب والأصدقاء والمعارف وذلك على حساب المصلحة العامة كما يعرفه البعض الآخر على أنه مجموعة من الأعمال المخالفة للقوانين والهادفة الى التأثير بسير الادارة العامة أو أنشطتها بهدف الاستفادة المادية المباشرة أو الانتفاع غير المباشر والفساد هو أيضا إساءة استخدام الموظف للسلطة المخولة له سواء في مجال المال العام النفوذ أو التعاون في عدم تطبيق النظام أو المحاباة، وكل ما يضر بالمصلحة العامة وتغطية المصلحة الشخصية.

ثانيا/ الدين والفساد:

1/موقف الاسلام من الفساد

نهى الله عز وجل عن الفساد في عديد من آيات الذكر الحكيم، لأنه مفسد للعقل ومفسد للمال ولمقاصد الشريعة الاسلامية، وقد كان للسنة النبوية وقفة متميزة لهذا الشأن أيضا من خلال عدة أحاديث نبوية شريفة.

والفساد في نظر الدين الاسلامي، هو الخروج عن حال الاعتدال والاستقامة ومعيار الحكم على العمل بصلاحه أو فساده وهو معيار شرعي، فما عده الشرع فسادا فهو كذلك وإن كان في نظر البعض غير ذلك، والأعمال الفاسدة متفق على حرمتها من خلال نصوص الشرع ومنها قوله تعالى "**ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها**" وقوله جل شأنه "**تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا**" وقد ذكر الفساد ومشتقات اللفظ في القرآن الكريم حوالي 50 آية كريمة، تندد بالفساد وتلوم المفسدين وتبين خطورة الفساد وعاقبته الوخيمة.

2/ تصدي الاسلام ومحاربته للفساد

إن الدين الاسلامي الحنيف حارب الفساد منذ اليوم الأول لبعثة النبي (صلى الله عليه وسلم) فالإسلام ذاته ثورة ضد الفساد بدءا من فساد العقيدة، فقد جاء ليحرر الناس من عبادة العباد الى عبادة رب العباد وجاء ليقضي على الأخلاق الذميمة والعصبيات الجاهلية وينشر بدلا منها الأخلاق القويمة الحميدة وتكون العصبية للدين وحده، جاء ليقضي على كل مظاهر الفساد الاقتصادية والاجتماعية، ويؤصل بدلا منها كل ما هو حسن وكل ما من شأنه أن ينهض بالأمة ويجعلها رائدة العالم كله.

إن الله سبحانه وتعالى لا يحب الفساد ولا يصلح عمل المفسدين، وهو ما يؤكد لنا أن الفساد بكل مضامينه وأشكاله منبوذ تماما في الإسلام، وأن الآثار المدمرة لتفشي الفساد في المجتمع تؤدي لا محالة الى انهيار المؤسسات ونهاية الدول.

ثالثا: أنواع الفساد

1/ الفساد الثانوي أو الصغير: يسمى بالفساد الأفقي ويسمى أيضا بفساد الدرجات الوظيفية الدنيا ويقوم به عادة صغار الموظفين ذوي الدرجات الدنيا، عبر الاختلاسات وتلقي الرشاوى ويتسم بكونه غير منظم

أحيانا، قد يكون الهدف منه تيسير الاجراءات المعقدة أو توفير الخدمات، وتجدر الاشارة هنا الى أنه لا يجب أن نفهم أن الفساد الصغير أقل تأثيرا من الفساد الكبير، إذ قد يكون أخطر وأبلغ أثرا من الفساد الكبير، غير أن تأثيراته عموما صغيرة وغير واضحة إجمالا على البلاد، بحيث تكون عن كميات قليلة من الأموال أو تتعلق بالأشخاص الذين لا يمتلكون تأثيرا قويا في البلاد مثل صغار الموظفين، ويكون تأثيره جزئي ومحدود بمجموعة من الأفراد، لكن يمكن أن تتفاقم آثاره لتتسبب في مشاكل كبيرة، ومن أشكاله دفع الأموال غير المستحقة للحصول على مقاعد دراسية أو الحصول على ترقيات مهنية سريعة أو الانتقال الى قاض آخر لعكس قرار المحكمة وما الى ذلك...يتميز هذا النوع من الفساد بكونه سهل الاكتشاف ويعالج بسرعة وبتكلفة بسيطة.

2/ الفساد الضخم أو الكبير: ويسمى الفساد العمودي أو فساد الدرجات الوظيفية العليا حيث يقوم به كبار المسؤولين وصناع القرار في الدولة لتحقيق مصالح مادية أو اجتماعية كبيرة وهو أهم وأشمل وأخطر لتكليفه الدولة مبالغ ضخمة، ويتسم هذا النوع بكونه منظما وأنه يرتبط خاصة بالصفقات الكبرى في المقاولات وتجارة السلاح والحصول على التوكيلات التجارية للشركات الدولية الكبرى، وكذا في تطبيق السياسات المالية والمصرفية والجمركية والائتمان المصرفي والاعفاءات الضريبية لأغراض خاصة، فهو يتمثل غالبا في الاستيلاء على المال العام، حيث يتواطأ موظفو القطاع العام لتحويل الفوائد والرسوم لأنفسهم بدلا من تحويلها الى الخزينة العمومية بطرق عديدة كالاختلاس والسرقة والرشوة وغيرها، هو عكس الشكل الأول، إذ يؤثر تأثيرا سلبيا مباشرا وشاملا وطويل المدى على البلاد وينطوي على مبالغ مالية هائلة، ويقوم به مسؤولون ذو مكانة عالية، ومن الأمثلة عليه اختلاس الأموال التي كان الهدف منها إنشاء المشاريع التي تخدم عامة الناس، أو زيادة الأموال المخصصة لصانعي القانون والموظفين في الدولة لتشريع القوانين لمصلحة شخص معين أو مجموعة من الأشخاص، ومنح الوظائف لأناس غير مؤهلين واستقبال المشاريع السيئة أو غير المكلفة وما الى ذلك... يعتبر هذا النوع من الفساد أكبر عائق للتنمية على مستوى العالم ولعل الحافز الفردي وكذا المصلحة الشخصية لدى موظف القطاع العام من أهم دوافع هذا النوع من الفساد.

ويندرج ضمن هذا الشكل:

ا- **الفساد الدولي:** وهو النوع الذي يأخذ أبعادا واسعة وكبيرة تصل الى نطاق عالمي وذلك ضمن نظام الاقتصاد الحر، وتصل الأمور أن تترابط الشركات المحلية والدولية بالدولة والقيادة السياسية بشكل منافع

ذاتية متبادلة يصعب التمييز بينها، لقد أشار تقرير منظمة الشفافية العالمية الى أن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي تمارس أعمالا غير مشروعة تليها الشركات الفرنسية والصينية والالمانية، وهذا النوع من الفساد يأخذ مدى واسع عالميا لأنه يعبر حدود الدول وحتى القارات ضمن ما يطلق عليه (بالعولمة) بفتح الحدود والمعابر بين وتحت مظلة ونظام الاقتصاد الحر، ويكون مصدره الشركات الدولية والقيادات السياسية من أجل تمرير منافع يصعب الفصل بينهما، لهذا يكون هذا الفساد اخطبوطا يلف كيانات واقتصاديات على مدى واسع ويعتبر الأخطر نوعا، لذلك فهو صعب الاكتشاف بطيء المعالجة ومكلف جدا، وهو عكس الفساد المحلي الذي يكون منتشرا داخل البلد الواحد ولا يرتبط مرتكبوه بشركات أجنبية تابعة لدول أخرى، ولا يزال هذا الفساد المحلي هو الأكثر انتشارا في المجتمعات.

ب/ الفساد القسري: وهو عندما يجبر طالب الخدمة أو المستهلك على دفع الرشوة، وإلا لن يتم قضاء مسألته وبالتالي تعطل مصالحه، وربما لن يستطيع قضاء حاجته وهنا تكون العلاقة بين الزبون والموظف متناقضة تماما.

ج/الفساد التآمري: ويسمى أيضا بالاتفاقي والذي يتم بالاتفاق والتعاون بين طرفي الفساد كأن يتفق الطرفين على السماح بدخول سلعة دون دفع الضريبة مثلا أو تخفيضها يكون تأثيره محدود وهو سهل الاكتشاف سريع المعالجة لكنه قد يكون مكلفا.

د/فساد القطاع العام: يخص المعنيين والعاملين بالقطاع العام، سواء كانوا حكاما أو مسؤولون أو موظفون في مختلف المناصب في المؤسسات الحكومية، ويكون تأثيره شاملا يصعب اكتشافه لتعدد وتشابك المصالح بين المفسدين، لذلك فمعالجته تكون بطيئة وفي بعض الأحيان مستحيلة خاصة ما يتطلبه من تكلفة كبيرة جدا.

– **فساد القطاع الخاص:** ويتمثل في استغلال المؤسسات الخاصة ورجال الأعمال والأثرياء لنفوذهم بفضل ما يملكونه من ثروة ومال، للتأثير على السياسات الحكومية كما يظهر هذا النوع في الرشاوى التي يقدمونها من أجل الاعفاءات والحصول على المشاريع وكذا الحصول على إعانات من الدولة.

المحاضرة رقم "5" مجالات الفساد ومظاهره

أولا: الفساد الاداري والفساد المالي

1/ الفساد الاداري: ويشير الى الانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية وهي المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته، وعن تأدية الواجبات الرسمية بفعل تأثير أو استجابة لمحفزات مادية كالأطماع المالية أو غير المادية، تحقق مكاسب ذاتية واجتماعية، أي بمعنى آخر هو استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب شخصية ويتميز هذا النوع من الفساد بوصفه تعبيرا عن انتهاك الواجبات الوظيفية وممارسة خاطئة تعلي من شأن المنفعة الشخصية على حساب المصلحة العامة.

من مظاهر الفساد، والتي يمكن ملاحظتها هي عدم احترام أوقات ومواعيد العمل في الحضور والانصراف أو تمضية الوقت في قراءة الصحف واستقبال الزوار والانتقال من مكتب الى آخر، والامتناع عن أداء العمل أو التراخي والتكاسل والسلبية وعدم تحمل المسؤولية وإفشاء أسرار الوظيفة والخروج عن العمل الجماعي وغيرها...

كما يتجسد الفساد الاداري كذلك، في الاهمال واللامبالاة والتجاوزات الادارية لمصالح ذاتية، أي سوء التسيير سواء على مستوى الدولة أو الادارات العامة والخاصة، وهو ما يخلق آثار سلبية بنوعيها فرديا وجماعيا، فالفساد الاداري يتعلق بالانحرافات الوظيفية للموظف سواء في القطاع العام أو الخاص، وهو ما يبرز استغلال الموظف لموقعه وصلاحياته من أجل الحصول على مكاسب بطريقة غير شرعية.

2 / الفساد المالي: يعتبر الفساد المالي أحد أهم المخاطر التي تواجه الاقتصاديات العالمية وتحديدا اقتصاديات الدول النامية، لكونه يمثل تبديدا للثروات أو استثمارها في المجالات غير المنتجة، فضلا عن سرقة جزء منها من قبل المفسدين والمستغلين وبالتالي حرمان البلاد من ثرواتها ومواردها، ويعرف بأنه مجمل الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الاداري والمالي في الدولة ومؤسساتها، أو مخالفة القواعد والأحكام الخاصة بطبيعة عمل كل إدارة أو مؤسسة أو مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية كالجهاز المركزي للرقابة المالية المختص بفحص ومراقبة حسابات وأموال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات من أجل الحصول على مكاسب مادية غير مشروعة أو مخالفة قواعد السلوك من قبل الموظفين في مؤسسة ما، وكذلك استخدام وسائل مالية مشروعة لتغطية التعاملات المالية الممنوعة أو غير النظامية لتضليل السلطات الرسمية وشرعنة الأموال

الفاسدة، ويمكن ملاحظة ظاهرة الفساد المالي، في الرشاوى والاختلاس والتهرب الضريبي والمحاباة والمحسوبية في التعيينات الوظيفية واستغلال الوظيفة كما يندرج ضمن الفساد المالي، المعاملات المالية والاقتصادية المخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية، والتي تؤدي الى أكل أموال الناس بالباطل والى عدم استقرار المجتمع.

ثانيا/ مظاهر الفساد الاداري والمالي:

1/ الرشوة: أي طلب الحصول على أموال أو أية منافع أخرى من أجل تنفيذ عمل أو الامتناع عن تنفيذه مخالفة للأصول والقانون وهي ليست ظاهرة عابرة أو عرضية، وإنما هي ظاهرة مؤثرة في الاقتصاد بدليل الخسائر الناجمة في الواقع عن دفع الرشوة والتي يمكن أن تصل الى الحد الذي يرهن مستقبل الكثير من الأجيال، وتظهر الرشوة في نظام المنافسة الاحتكارية أي أن يجبر المستهلك على تغيير أولويات سلوكه الاقتصادي ويقبل بسعر أعلى من سعر التكلفة إلا أن هذا السعر لا يذهب الى المنتجين، بل الى طرف وسيط في التبادل وهي أن يقوم شخص بدفع مال أو إعطاء شيئا ذي قيمة مادية الى شخص آخر أو القيام بعمل يخالف القانون أو تسهيل إجراءات معينة أو الحصول على خدمة أو حق من حقوقه لم يكن ليحصل عليه لولا تقديمه لهذا الشيء، وهذا من أجل جلب منفعة لا تنبغي له أو لا يستحقها أو التهرب من التزام معين أو مسؤولية معينة، كما تدفع الرشوة من أجل إجبار وإرغام طالب خدمة ما حتى يتم قضاؤها له وهو ما يعرف بالفساد القسري.

وفي الرشوة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **"لعن الله الراشي والمرتشي والرائش بينهما"** اذن يحتاج حدوث الرشوة في الحد الادنى الى وجود طرفين الراشي (الذي يعطي الرشوة) المرتشي (الذي يأخذها) وقد يتطلب الأمر طرفا ثالثا وهو الرائش بينهما (الوسيط بينهما)

2/ الاختلاس: أو نهب المال العام والتصرف به من غير وجه حق تحت مسميات مختلفة وهي أن يقوم الموظف المؤتمن على أموال مؤسسته، باختلاس أموالها مستغلا الثقة التي أعطيت له من قبل إدارة المؤسسة، حيث يتحصل على الثروة والممتلكات نتيجة عمله في الادارة العامة، وفي الغالب يصعب معرفة مدى مشروعية هذه الأموال وهو الكسب غير المشروع.

3/ المحسوبية والوساطة: ونعني **بالمحسوبية** استغلال الفرد لمنصبه أو مكانته لتنفيذ أعمال دون وجه حق لصالح أفراد أو جماعات أو جهة ينتمي لها الشخص مثل حزب أو عائلة أو منطقة... دون أن يكونوا مستحقين لها.

أما **الواسطة** فهي تدخل شخص ذو مركز ونفوذ لصالح شخص ما قد لا يستحق التعيين دون مراعاة أصول العمل والكفاءة اللازمة لأسباب تتعلق بالقرابة أو الانتماء الحزبي رغم كونه غير كفء أو مستحق، يترتب عن انتشار ظاهرة المحسوبية والواسطة شغل الوظائف العامة من طرف أشخاص غير مؤهلين، أي تعيين الرجل غير المناسب في المكان المناسب مما يؤثر على انخفاض كفاءة الادارة في تقديم الخدمات وزيادة الانتاج، كما تمنع تحقيق العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع.

4/ المحاباة: يقصد بالمحاباة تفضيل جهة على جهة أخرى في الخدمة بغير وجه حق للحصول على مصالح معينة، كما في منح المقاولات وعقود الاستئجار والاستثمار.

5/ الابتزاز: وهو الحصول على أموال من طرف شخص في المجتمع مقابل تنفيذ مصالح مرتبطة بوظيفة الشخص المتصف بالفساد، وهو أيضا ما يقوم به بعض المسؤولون في البلاد، من أجل تمرير قرارات لصالحهم واستخدام المال السياسي مثل الأموال التي تدفع في الانتخابات من أجل شراء أصوات الناس أو إرغام شخص على تنفيذ قرار لا يريده مقابل تنفيذ مصلحة تخصه.

6/ من الأوجه الأخرى للفساد الاداري والمالي، نجد استغلال النفوذ الوظيفي أو استغلال الوظيفة والاستفادة من الوجود في السلطة من أجل الحصول على منفعة أو التأثير بشكل قانوني أو غير قانوني على قرار جهة أخرى من أجل الحصول على منفعة، كذلك **الغش التدليس، التزوير، التباطؤ في انجاز المعاملات، عدم الالتزام بمواعيد العمل، التراخي أو التكاسل عن أداء المهام، وإفشاء أسرار المهنة...**

هناك أنواع أخرى للفساد **كالمضاربة، الاحتكار** الذي يمارس من قبل التجار للحصول على الأموال بطرق غير مشروعة...

وبما أننا بصدد الحديث عن المهنة وأخلاقياتها فلا بأس أن نشير الى أنواع الفساد التي يمكن أن يقوم بها الموظف أثناء تأديته لعمله، حيث قسمها الخبراء الى أربع مجموعات وهي:

أ/ الانحرافات التنظيمية: ويقصد بها تلك المخالفات التي تصدر عن الموظف أثناء تأديته لمهمات وظيفية والتي تتعلق بصفة أساسية بالعمل، ومن أهمها:

***عدم احترام العمل:** ومن صور ذلك، التأخر في الحضور صباحا –الخروج في وقت مبكر عن وقت الدوام الرسمي –النظر الى الزمن المتبقي من العمل بدون النظر مقدار انتاجيته قراءة الصحف واستقبال الزوار –التنقل من مكتب الى آخر.....

***امتناع الموظف عن أداء العمل المطلوب منه** ومن صور ذلك، رفض الموظف أداء العمل المكلف به –التباطؤ في إنجاز المعاملات أو تأجيلها لأسباب غير موضوعية أو قانونية –عدم القيام بالعمل على الوجه الصحيح –التأخر في أداء العمل.....

***التراخي** ومن صور ذلك، الكسل –الرغبة في الحصول على أكبر أجر مقابل أقل جهد – تنفيذ الحد الأدنى من العمل....

***عدم الالتزام بأوامر وتعليمات الرؤساء** ومن صور ذلك العدوانية نحو الرئيس –عدم طاعة أوامر الرئيس –البحث عن المنافذ والأعذار لعدم تنفيذ أوامر الرئيس...

***السلبية** ومن صور ذلك، اللامبالاة –عدم إبداء الرأي –عدم الميل نحو التجديد والتطوير والابتكار – العزوف عن المشاركة في اتخاذ القرارات –الانعزالية –عدم الرغبة في التهاون –عدم تشجيع العمل الجماعي – تجنب الاتصال بالأفراد...

***عدم تحمل المسؤولية** ومن صور ذلك، تحويل الأوراق من مستوى إداري الى آخر – التهرب من الامضاءات والتوقيعات لعدم تحمل المسؤولية ...

***إفشاء أسرار العمل،** أي الافصاح بوقائع لها الصفة السرية من قبل الموظف بحكم منصبه خلافا للقانون.

ب/ الانحرافات السلوكية: ويقصد بها تلك المخالفات الادارية التي يرتكبها الموظف وتتعلق بسلوكه الشخصي وتصرفه، ومن أهمها:

***عدم المحافظة على كرامة الوظيفة** ومن صور ذلك، ارتكاب الموظف لفعل مخل بالحياء في العمل كاستعمال المخدرات أو التورط في جرائم أخلاقية.

***سوء استخدام السلطة** ومن صور ذلك، تقديم الخدمات الشخصية وتسهيل الأمور وتجاوز اعتبارات العدالة الموضوعية في منح أقارب أو معارف المسؤولين ما يطلب منهم.

***المحسوبية** ويترتب على انتشار هذه الظاهرة، شغل الوظائف العامة من طرف أشخاص غير مؤهلين، مما يؤثر على انخفاض كفاءة الادارة في تقديم الخدمات وزيادة الانتاج.

***الواسطة** حيث يستعمل بعض الموظفين الواسطة شكلا من أشكال تبادل المصالح.

ج/ الانحرافات المالية: ويقصد بها المخالفات المالية والادارية التي تتصل بسير العمل المنوط بالموظف وتتمثل هذه المخالفات فيما يلي:

***مخالفة القواعد والأحكام المالية** المنصوص عليها داخل المنظمة.

***استغلال المنصب**، وتعني قيام الموظف بتسخير سلطة وظيفته للانتفاع من الأعمال الموكلة إليه في فرض الاتاوة على بعض الأشخاص أو استخدام القوة البشرية الحكومية من العمال والموظفين في الأمور الشخصية في غير الأعمال الرسمية المخصصة لهم.

***الإسراف في استخدام المال العام** ومن صوره، تبديد الأموال العامة في الانفاق على الأبنية والأثاث – المبالغة في استخدام المقتنيات العامة في الأمور الشخصية –إقامة الحفلات والدعاية والاعلان والنشر في الصحف والمجلات في المناسبات والتهاني والتعازي والتأييد والتوديع...

د/ الانحرافات الجنائية: ومن أكثرها الرشوة –اختلاس المال العام – التزوير...

ثالثا/ الفساد السياسي والفساد الأخلاقي

1 / الفساد السياسي

يشكل الفساد السياسي قمة الهرم ما بين أنماط الفساد الأخرى، وهو المرادف للقوة التعسفية بمعنى استعمال القوة لتحقيق غرض يختلف عن الغرض الذي على أساسه تم منح هذه القوة، والصفة المميزة لهذا هي ممارسة السلطة الرسمية تحت ستار المشروعية القانونية أي التظاهر بالمشروعية والتطابق مع

القانون، والغرض هو تحقيق المصلحة الخاصة للقائد وتمثل مظاهر الفساد السياسي في الحكم الشمولي الفاسد وفقدان الديمقراطية الحقيقية وفقدان المشاركة وفساد الحكم والسيطرة نظام الدولة على الاقتصاد وتفشي المحسوبية.

أ/ مظاهر الفساد السياسي: يمكن ملاحظة مظاهر الفساد السياسي من خلال:

* **فساد القمة:** وهو من أخطر أنواع الفساد السياسي، لارتباطه بقمة الهرم السياسي وهذا لانتفاع من يتولى القمة بالخروج عن القانون بالمكاسب الشخصية التي تجنى الثروات الطائلة.

* **فساد الهيئات التشريعية والتنفيذية:** تشهد الكثير من دول العالم فضائح لجوء أعضاء الهيئات التشريعية الى استغلال النفوذ ومميزات الحصانة البرلمانية، لمباشرة أنشطة غير مشروعة تحقق لهم بالتالي ثروات طائلة، أما فساد الهيئات التنفيذية أو ما يطلق عليه الفساد الحكومي فقد تمثل في تقاضي بعض الوزراء وكبار الاداريين رشاوى وعمولات أو اختلاسهم الأموال العامة، ضمن آلية يطلق عليها الفساد الذاتي الداخلي (أي ما يعني استغلالهم لمناصبهم استغلالا مباشرا لغرض تحقيق مصالحهم الخاصة).

* **فساد الانتخابات:** من خلال شراء الأصوات وتزوير الانتخابات وفساد الأحزاب السياسية وقضايا التمويل، يكثر هذا النوع من الفساد السياسي في الدول التي تحدد فيها الانتخابات المستقبل السياسي للأحزاب والنخب السياسية المختلفة، وإمكانية وصولها للسلطة أين تستخدم ملايين الدولارات المخصصة للحملات الانتخابية في شراء أصوات الناخبين.

2 / الفساد الأخلاقي

هو مظهر من مظاهر الفساد التي تنتشر في المجتمعات المختلفة، بسبب السلوكيات الخاطئة والأخلاق السيئة، كالكذب والتزوير والسرقة والقتل وانتهاك حقوق وأعراض الناس وغيره، ويكاد الفساد الأخلاقي أن يكون أكثر وضوحا في المجتمعات كونه يرتبط بالسلوكيات وتصرفات الأفراد الشخصية.

أما بالنسبة للموظف، فالفساد الاخلاقي يشير الى الانحرافات الأخلاقية والسلوكية ومخالفات متعلقة بسلوكه الشخصي وتصرفاته، كأن يرتكب فعلا فاضحا مخلا بالحياء في أماكن العمل أو الاساءة الى مصلحة الجمهور أو الجمع بين الوظيفة وأعمال أخرى خارجية دون إذن إدارته أو استغلال السلطة على

حساب المصلحة العامة من خلال استغلال سلطته على مرؤوسيه من الخاضعين لسلطته في العمل رغبة منه في الحصول على علاقات ومصالح خاصة مقابل منحه امتيازات وظيفية لا يستحقها...الخ

أ/ الأسباب التي أدت الى تفشي ظاهرة الفساد الاخلاقي

تتعدد الأسباب والعوامل التي أدت الى انتشار هذا النوع من الفساد في المجتمع نذكر منها:

*نقص أو غياب الوازع الديني والتربية السليمة لدى الشخص، يؤدي به الى انتهاج مثل هكذا سلوك لا أخلاقي.

*غياب الشفافية وعدم وجود رغبة أو إرادة حقيقية في ملاحقة كل من تثبت عليه تهم الفساد الأخلاقي، ما يمنح الفرصة لبعض المنحرفين أخلاقيا الى الاستمرار في هذه الأفعال.

*غياب الدور التربوي والتراخي في تربية الأبناء وعدم توجيه النصح والارشاد لهم.

*سوء التربية الأسرية للأبناء. *غياب القدوة الحسنة داخل الأسرة.

*غياب قانون الثواب والعقاب داخل الأسرة.

*غياب لغة الحوار الأسري والارشادي والاعتماد على لغة الصراخ والنقاش الحاد مما يجعل الأبناء يتصرفون على طريقتهم الخاطئة والخاصة بهم.

–التطور التكنولوجي الذي خلق للشباب متاهات كثيرة، وعندما يتعمقون فيها يزدادون ضياعا وخروجا عن القيم السائدة في مجتمعاتهم المحلية.

*المداخيل المادية المتدنية التي تدفع بالشباب الى ارتكاب جرائم مثل تعاطي المخدرات أو بيعها والسرقة السطو...

ب/ الآثار الناجمة عن الفساد الاخلاقي

ينجم عن الفساد الأخلاقي عدة آثار تتمثل في: الآثار النفسية والآثار الاجتماعية المرتبطة بالتوافق النفسي مثل القلق، الانطواء، الشعور باليأس، ما يؤدي الى التباغض، الغش الاجتماعي...

المحاضرة رقم "6" أسباب الفساد الإداري والمالي

أهم أسباب هذا النوع من الفساد نجد:

* انتشار الفقر والجهل ونقص المعرفة بالحقوق الفردية وسيادة القيم التقليدية والروابط القائمة على النسب والقرابة.

* عدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية في النظام السياسي وطغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، وهو ما يؤدي الى الإخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة، كما أن ضعف الجهاز القضائي وغياب استقلاليته ونزاهته يعتبر سببا مشجعا على الفساد.

* ضعف أجهزة الرقابة في الدولة وعدم استقلاليتها.

* تزداد الفرص لممارسة الفساد في المراحل الانتقالية والفترات التي تشهد تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية، ويساعد على ذلك حداثة أو عدم اكتمال البناء المؤسسي والاطار القانوني التي توفر بيئة مناسبة للفاسدين مستغلين ضعف الجهاز الرقابي على الوظائف العامة في هذه المراحل .

* ضعف الإرادة لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد وذلك بعدم اتخاذ أية إجراءات وقائية أو عقابية جادة بحق عناصر الفساد بسبب انغماسها نفسها أو بعض أطرافها في الفساد.

* ضعف وانحسار المرافق والخدمات والمؤسسات العامة التي تخدم المواطنين مما يشجع بيئة لقيام بعض العاملين بالبحث عن مصادر مالية أخرى حتى لو كان من خلال الرشوة.

* غياب قواعد العمل والاجراءات المكتوبة ومدونات السلوك الموظفين في قطاعات العمل العام والخاص وهو ما يفتح المجال لممارسة الفساد.

* غياب حرية الاعلام وعدم السماح لها وللمواطنين بالوصول الى المعلومات والسجلات العامة مما يحول دون ممارسة تهم لدورهم الرقابي على اعمال الوزارات والمؤسسات العامة.

* ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة في الرقابة على الاداء الحكومي او عدم تمتعها بالحيادية في عملها

* غياب التشريعات والأنظمة التي تكافح الفساد وتفرض العقوبات على مرتكبيه.

* الأسباب الخارجية للفساد والتي تنتج عن وجود مصالح وعلاقات تجارية مع شركاء خارجيين أو منتجين من دول أخرى واستخدام وسائل غير قانونية من قبل شركات خارجية للحصول على امتيازات واحتكارات داخل الدولة.

ويضع المختصون عدة تصنيفات في أسباب الفساد، منها:

1/ أسباب بيئية اجتماعية خارجية: وتقسم الى:

ا-أسباب تربوية وسلوكية: وتتمثل في العادات والاعراف والتقاليد السائدة في المجتمع والتي كثيرا ما تولد ضغوطا اجتماعية تهيئ المناخ المناسب لنمو وانتشار الفساد الاداري من خلال أعمال المحاباة والمحسوبية، والتي تؤدي في النهاية الى انحراف الجهاز الاداري عن القواعد والأهداف المأمولة للعمل، كما أن الانتماءات العائلية والقبلية يمكن أن تؤدي الى انتشار الفساد ومخالفة القوانين واللوائح الحكومية وتتمثل في عدم الاهتمام بغرس القيم والأخلاق الدينية في نفوس الأطفال مما يؤدي الى سلوكيات غير حميدة، بقبول الرشوة وعدم المسؤولية وعدم احترام القانون.

ب-أسباب اقتصادية: يعتقد كثير من الباحثين أن العوامل الاقتصادية هي أحد العوامل الرئيسية المسببة للفساد الاداري، خاصة فيما يتعلق بالمستوى المتدني للرواتب والأجور وضعف الحوافز والمزايا الوظيفية، الأمر الذي يؤدي الى تدني المستوى المعيشي لغالبية العاملين مما يلجأ الى الرشوة أو الاختلاس أو المتاجرة بالمخدرات وتزوير النقود للحصول على المال بطريقة غير مشروعة من مختلف الوسائل المتاحة للجريمة، حيث يعاني أكثر الموظفين خصوصا في الدول النامية من نقص كبير في الرواتب والامتيازات، ما يعني عدم القدرة على الوفاء بمتطلبات المعيشة، ومن هنا يجد الموظف نفسه مضطرا لتقبل الهدية (الرشوة) ليسد بها النقص المادي الناتج عن ضعف الراتب.

ت-أسباب سياسية: تتمثل في تعيين القياديين الاداريين في المواقع المهمة بناء على الولاء السياسي بغض النظر عن الكفاءة الادارية، وهذا يفتح أبواب المحسوبية السياسية ويصيب موظفي الخدمة المدنية بالإحباط، بالإضافة الى غياب أجهزة الرقابة والمحاسبة الفعالة وعدم وجود مؤسسات ومنظمات مستقلة تعنى بمكافحة الفساد الاداري، الأمر الذي يسهل انحراف العاملين ويشجعهم على الاستغلال السيئ للوظيفة العام.

2/ أسباب بيئية داخلية (قانونية): تتمثل في عدم وضوح التعليمات وصدورها دون وجود دليل يسهل تطبيقها ووجود هياكل تنظيمية قديمة أو غير ملائمة لطبيعة العمل وعدم توزيع الاختصاصات والمسؤوليات والصلاحيات بصورة عامة، وتضخيم الجهاز بالعاطلين كلها تؤدي الى عجز الجهاز الاداري عن مواكبة حاجات الجمهور وانحرافه عن الهيكل التنظيمي مما يضطر الجمهور بما يلاقيه من صعوبة في إرضاء دوافعه وإشباع رغباته للضغط على الافراد وإغرائهم الى اتباع سلوك بعيد عن قواعد العمل وأنظمته.

ويؤكد منظري وباحثي علم الادارة والسلوك التنظيمي، على وجود ثلاث فئات أدت الى بروز ظاهرة الفساد وانتشارها عند جميع الشعوب، هذه الأسباب وهي:

3/ أسباب الفساد الاداري حسب رأي الفئة الاولى:

أ/ الأسباب الحضرية: وتعني أن سبب بروز ظاهرة الفساد الاداري هو وجود فجوة كبيرة بين القيم الحضرية السائدة في المجتمع، وبين قيم وقواعد العمل الرسمية المطبقة في أجهزة الدولة لذلك ستكون هناك حالات مخالفة لقيم وقواعد العمل الرسمية، والتي تعد استجابة طبيعية لنظام القيم الحضرية، كما أنها تبدو تحركا طبيعيا لتقليص الفجوة بين قيم المجتمع وقيم قواعد العمل الرسمية.

ب/ الأسباب السياسية: وتتمثل خاصة في ضعف الرقابة من خلال عدم قيام الأجهزة الرقابية بأدوارها المطلوبة، عدم الاستقرار السياسي وتغيير الأنظمة، والنظم الحاكمة من ديكتاتوري الى ديمقراطي والعكس وبشكل متسارع يترتب عليه انتشار الفساد، الأمر الذي يخلق جوا من عدم الاستقرار السياسي مما يهيئ الجو للفساد الاداري.

4/ أسباب الفساد الاداري حسب رأي الفئة الثانية: أهم أسباب الفساد الاداري هي:

أ/ الأسباب الادارية: وتتمثل خاصة في: *جهل المواطنين والعاملين في الأجهزة الادارية *بروز علاقات قائمة داخل وخارج المنظمة وانتشار اللامركزية دون إخضاع للرقابة المتبعة *عدم وضوح التعليمات وصدورها دون وجود دليل يسهل تطبيقها تخلق الحيرة لدى الأفراد مما يضطرهم الى الاجتهاد الشخصي ومن ثم احتمال الانحراف واختراق التعليمات *وجود هياكل تنظيمية قديمة أو غير ملائمة لطبيعة العمل *وعدم توزيع الاختصاصات والمسؤوليات والصلاحيات بصورة عامة وتضخيم الجهاز بالعاطلين...

ب/ أسباب هيكلية: وترجع الأسباب الهيكلية الى وجود هياكل قديمة للأجهزة الادارية لم تتغير على الرغم من التطور الكبير والتغير في قيم وطموحات الافراد، وهذا له أثره الكبير في دفع العاملين الى اتخاذ مسالك وطرق تعمل تحت ستار الفساد الاداري بغية تجاوز محدوديات الهياكل القديمة، وما ينشأ عنها من مشاكل تتعلق بالإجراءات وتضخم الأجهزة الادارية المركزية.

ج/ أسباب قيمية: حيث أن الفساد الاداري يحدث نتيجة لانهيار النظام القيمي للفرد أو المجموعة.

د/ أسباب اقتصادية: ولعل من أهمها، تدني الأجور والرواتب وعدم وجود حوافز ومزايا وظيفية خاصة في الدول النامية، مما يترتب عليه دفع الموظف الى سوء استغلال سلطاته حتى يكفي حاجاته المادية، ويرفع من مستوى معيشته المتدني.

إن الفساد الاداري ما هو إلا نتيجة لعدم توزيع الثروة في المجتمع بشكل عادل، إضافة الى ما تحمله البيئة الاقتصادية من سوء الأوضاع المعيشية للعاملين الناجمة عن عدم العدالة في منح الرواتب والأجور، مما يؤدي بالتالي الى ظهور فئة كثيرة الثراء مقابل فئات محرومة في المجتمع ما يؤدي الى بروز سلوكيات منحرفة وفاسدة في أجهزة الدولة.

5/ أسباب الفساد الاداري حسب رأي الفئة الثالثة: من أهم أسباب الفساد الاداري ما يلي:

أ/ أسباب بيولوجية (فيزيولوجية) وهي جميع الأسباب التي دافعها الأول والأساسي هو ما اكتسبه الفرد عن طريق الوراثة، وكل ما يتعلق بالخلفية السابقة من حياته وما تركته من آثار على سلوكياته وتصرفاته.

ب/ الأسباب الاجتماعية والثقافية: يمكن لظاهرة الفساد الاداري أن تتفشى وتتزايد بسبب العوامل الاجتماعية الضارة في بنية وتكوين المجتمعات البشرية، والقيم السائدة فيها إذ تؤدي العادات والتقاليد والأعراف الاجتماعية دورا في نمو هذه الظاهرة أو اقتلاعها من جذورها من جهة أخرى، فان ارتفاع مستويات الجهل والتخلف والبطالة يشكل عاملا هاما في تفشي ظاهرة الفساد، ذلك أن قلة الوعي الثقافي ظلت مرتبطة بالرشوة، كما أن للنظام الاداري دورا فعالا في نقص هذه الظاهرة أو استفحالها من خلال العمل على بناء نظام إداري فاعل ووضع ضوابط حقيقية وعلمية مناسبة لعمل هذا النظام، وقد نتج عن انتشار ظاهرتي المحسوبية والوساطة في الدول النامية، أن شغلت الوظائف العامة والمراكز الوظيفية العليا بأشخاص غير مؤهلين وغير أكفاء ويفتقرون الى النزاهة، كون أساس مجيئهم الى مراكزهم غير سليم ألا وهو الواسطة، مما يؤثر سلبا على كفاءة الادارة في تقديم الخدمات وزيادة الانتاج.

المحاضرة رقم «7» آثار الفساد ومخاطره

1/ على الصعيد الاقتصادي

* إعاقة النمو الاقتصادي، مما يعرقل كل الأهداف والخطط التنموية طويلة وقصيرة المدى.

* التقليل من ايرادات الدولة وأموالها، وهو ما يؤثر سلبا على ما يقابله من الانفاق العام وخاصة على جودة البنى الأساسية والخدمات العامة المقدمة، حيث يلاحظ أن الأجهزة الحكومية التي ينتشر فيها الفساد، تنفق على الخدمات الأساسية كالتعليم والصحة وتتجه الى الإنفاق بشكل أكبر على مجالات الاستثمار المفتوحة على الرشوة وإهدار موارد الدولة، أو على الأقل تقدير سوء استغلالها بما يعدم الفائدة المرجوة من الاستغلال الأمثل.

* إضعاف أداء القطاعات الاقتصادية، ومن ثم النمو الاقتصادي حيث يؤثر على استقرار وملاءمة مناخ الاستثمار، ويزيد من تكلفة المشاريع ويهدد نقل التقنية ويضعف الأثر الايجابي لحوافز الاستثمار، حيث يعتبر الفساد ضريبة ذات طبيعة ضارة ومعيقة للاستثمار وبالتالي هروب الاستثمارات سواء الوطنية أو الاجنبية لغياب حوافزها.

* الإخلال بالعدالة التوزيعية للدخول والموارد، وإضعاف الفعالية الاقتصادية وازدياد الهوة بين الفئات الغنية والفقيرة.

* إضعاف الايرادات العامة للدولة نتيجة التهرب من دفع الجمارك والضرائب والرسوم باستخدام وسائل الاحتيال والالتفاف على القوانين النافذة.

* يفقد الفساد مصداقية الدولة وهو ما يثير مشاكل واختلافات تهدد الأمن والاستقرار السياسي فيها ويزيد الفساد المالي والاداري من كثرة العوائق أمام المستثمرين خاصة الصغار منهم بالنظر لانتشار البيروقراطية.

* التأثير السلبي لسوء الانفاق العام لموارد الدولة، عن طريق إهدارها في المشاريع الكبرى بما يحرم قطاعات هامة مثل الصحة والتعليم والخدمات من الاستفادة من هذه الموارد.

* تدني كفاءة الاستثمارات العامة وإضعاف مستوى الجودة في البنية التحتية العامة بفعل الرشاوي التي تدفع للتغاضي عن المواصفات القياسية المطلوبة.

2/ على الصعيد السياسي

* يخلق فجوة بين المواطنين والحكومة، مما يدفعهم الى مساندة القوى المعارضة للإطاحة بالحكومة القائمة بسبب الاستياء من الفساد المنتشر داخل أجهزة الحكومة.

* إن شعور الفئات بالحرمان نتيجة تعميق الفجوة بين فئات المجتمع بسبب الفساد، سيدفع هذه الفئة الفقيرة الى الاتجاه نحو العنف والثورة على النظام القائم، للتنفيس عما يرتبط لشعورها بالحرمان.

* يساهم الفساد الاداري في التقليل من شرعية النظام السياسي في نظر المواطنين، وعدم الثقة في الحكومة، حيث يدرك المواطنون أن الموظفين الحكوميين على مستوياتهم المختلفة مجرد عناصر متورطة في الفساد، ولا يعنيها سوى تحقيق مصالحها الخاصة ونتيجة لذلك الادراك يكون النظام السياسي محروما من الناحية الواقعية من أي مساندة شعبية، بل تظهر السلبية وعدم إقبال المواطنين على التعاون مع النظام القائم وزيادة تمسكه بولايته المحدودة كالأسرة والعشيرة وفقدان الثقة بالسياسات العامة.

* تشويه الدور المطلوب من الحكومة بشأن تنفيذ السياسة العامة للدولة وتحقيق أهداف وخطط التنمية.

* انهيار وضياع هيبة دولة القانون والمؤسسات بما يعدم ثقة الأفراد فيها.

* إضعاف كل جهود الاصلاح المعززة للديمقراطية بما يتزعزع معه الاستقرار السياسي.

* إقصاء الشرفاء والأكفاء عن الوصول للمناصب القيادية بما يزيد من حالة السخط بين الأفراد ونفورهم من التعاون مع مؤسسات الدولة.

* إعاقة وتقويض كافة الجهود الرقابية على أعمال الحكومة والقطاع الخاص.

3/ على الصعيد الاجتماعي

* يؤدي الفساد الى خلخلة القيم الأخلاقية والى الاحباط وانتشار اللامبالاة والسلبية بين أفراد المجتمع وبروز التعصب والتطرف في الآراء، وانتشار الجريمة كرد فعل لانهيار القيم وهدم تكافؤ الفرص.

* يؤدي الفساد الى عدم المهنية وفقدان قيمة العمل، والتقبل النفسي لفكرة التفريط في معايير أداء الواجب الوظيفي والرقابي، وتراجع الاهتمام بالحق العام والشعور بالظلم لدى الغالبية مما يؤدي الى الاحتقان الاجتماعي.

* يؤدي الفساد الى انتشار الحقد بين شرائح المجتمع وانتشار الفقر والبطالة وزيادة حجم المجموعات المهمشة والمتضررة وبشكل خاص النساء والأطفال والشباب.

* انهيار النسيج الاجتماعي وإشاعة روح الكراهية بين طبقات وفئات المجتمع نتيجة عدم العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص.

* التأثير المباشر وغير المباشر لتداعيات الفساد الاقتصادية والسياسية على استقرار الأوضاع الأمنية والسلم الاجتماعي.

المحاضرة رقم «8» محاربة الفساد

1/آليات مكافحة الفساد

أ/ الديمقراطية هي أهم آلية لمكافحة الفساد، وهي تعمل على توفير هامش للحرية والتعبير وهذا الهامش يفيد في رصد حالات الفساد وإظهارها أمام الرأي العام وبالتالي توليد فرص للقضاء عليها.

ب/ دور منظمات المجتمع المدني بوصف هذه المنظمات كمدافع عن مصالح المواطنين أمام سطوة مؤسسات الحكومة.

ج/ دور مؤسسات الدولة والسلطة القضائية والتشريعية بوصفها مؤسسات لها صلاحيات ولديها مسؤولية في ضمان استثمار أمثل للموارد وعدم إساءة التصرف بالمصلحة العامة.

د/ دور المؤسسات الدولية ومنظمات الشفافية وهذه المؤسسات يمكن الاستعانة بها وبخيراتها بتطوير القدرات لموظفي النزاهة وفي اعتماد معايير الرصد والتحقق لحالات الفساد وفي بناء سمعة طيبة للبلد في المحيط الدولي.

2/ الهيئات الدولية والمحلية المعنية بمكافحة الفساد

أ/ منظمة الشفافية الدولية: تعتمد المنظمة على مبادئ أساسية هي:

-**النزاهة:** وهي من القيم الأخلاقية التي يجب التحلي بها أثناء أداء الوظائف العامة.

- **الشفافية:** تعتمد على التضامن والمشاركة والمساواة وكذا المساءلة.

ب/ البنك الدولي: مؤسسة دولية تحاول دعم الدول من خلال مشاريع التنمية، حيث تهتم أيضا بمعايير الشفافية وأداء الحكومات والحد من الفساد، عبر تعليق المشاريع والمساعدات المقدمة للدول التي فيها الفساد، إذ تقدم سنويا تقريرا مفصلا عن الدول التي ينتشر فيها الفساد وانحراف الحكومات عن دورها المنوط بإرساء واحترام قواعد التنمية المستدامة حيث ترتب الدول عبر مسوحات استطلاع رأي وبيانات لتقصي الحقائق.

ج/ المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد: تأسست هذه المنظمة في مؤتمر برلماني دولي، عقد في كندا وهي منظمة معنية بتعزيز مبادئ المساءلة والنزاهة والشفافية وقد توسعت لتضم أكثر من 250 برلماني من 72 بلدا وتقوم المنظمة بدور التنسيق العالمي بين مختلف البرلمانيين، أما فروعها الاقليمية فتعمل على تفعيل قدرة البرلمانيين في مواجهة قضايا الفساد.

د/ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد: جاءت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد وهي الصك الاول والوحيد الملزم قانونيا لمكافحة الفساد وقد اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية في اكتوبر 2003 ودخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005 وحتى الان وقعت عليها 140 دولة وصادقت عليها 107 دولة لتصبح دولا أطراف بصفة كاملة وتلزم اتفاقية مكافحة الفساد الدول بما يلي:

* منع الفساد من خلال إنشاء هيئات مكافحة الفساد، وتعزيز الشفافية في تمويل الحملات الانتخابية والاحزاب السياسية وتعزيز النزاهة في الخدمة العامة وتعزيز الشفافية والمساءلة في المالية العمومية والقضاء.

* جعل الفساد جريمة جنائية وليس فقط الرشوة والاختلاس الاموال العمومية بل أيضا المتاجرة بالنفوذ وإخفاء عائدات الفساد وغسلها، وتشمل الاتفاقية أيضا الفساد في القطاع الخاص.

* التعاون على مكافحة الفساد، أي أن البلدان ملزمة بموجب الاتفاقية بتقديم أشكال محددة من المساعدات القانونية المتبادلة، وتيسير تسليم المطلوبين ودعم تعقب وتجميد وضبط ومصادرة عائدات الفساد.

* إعادة الموجودات المسروقة واستردادها، مبدأ أساسي من مبادئ الاتفاقية ويتضمن تدابير مبتكرة تلزم البلدان بإعادة الموجودات المسروقة الى أصحابها الشرعيين، وينبغي أن لا تعود قوانين السرية المصرفية

عائقا أمام العدالة وتستطيع المساعدة القانونية المتبادلة أن تخترق البيروقراطية، لتجمع الادلة اللازمة للإمساك بالمذنبين واستعادة الموجودات المسروقة.

3/ الجهود العربية في مجال مكافحة الفساد

حاولت الدول العربية القيام ببعض الجهود فيما يتعلق بمكافحة الفساد الاداري ويمكن ايجازها فيما يلي:

* انعقاد عدة مؤتمرات لوزراء العرب عام 1978.

* انعقاد مؤتمرات بالمنظمة العربية للتنمية الادارية، في القاهرة عام 1999 وخصصت حلقة كاملة من هذا المؤتمر لموضوع الفساد ثم تلاه مؤتمر في بيروت عام 2002.

* انعقاد بعض المؤتمرات في الجامعة العربية.

* وثيقة الاسكندرية 2004 التي بلورت رؤية عربية أصيلة حول قضايا الاصلاح وأولوياتها تضمنت محاور عدة للإصلاح.

* وثيقة مسيرة للتطوير والتحديث والاصلاح، التي تبنتها القمة العربية في تونس 2004.

المحاضرة "9" الفساد وطرق مكافحته في الجزائر

1/ الفساد وطرق مكافحته في الجزائر

شكل الفساد أهم عنصر في الانحطاط الذي ألم بالمجتمع وفي الخلل الذي أصاب البلاد على جميع المستويات (الاقتصادية والسياسية والاجتماعية..) كما أدى الى إضعاف دور الدولة نتج عنه سوء إدارة شؤون البلاد مما انعكس سلبا على مسار التنمية وقوض إرساء دعائم الحكم الرشيد المبنية على الشفافية والمساءلة والتنافسية وزاد من حدة الفقر، فبالرغم من الاموال الطائلة التي خصصت لتدعيم التنمية ولرفع المستوى المعيشي للسكان، إلا أن الواقع يعكس صورة مغايرة تماما لهذا الاتجاه تمثلت في زيادة عدد الفقراء وارتفاع معدلات الجريمة وانتشار الرشوة وإدراج الجزائر ضمن الدول الاكثر فسادا في سلم ترتيب المنظمات في هذا المجال وهو ما أدى الى وضع إجراءات وتدابير قانونية قصد مكافحة الفساد من أجل التمكين لأطر الحكم الرشيد الذي يعتبر ركيزة أساسية لمحاربة الفقر والقضاء عليه.

إن الأوضاع السياسية والأمنية غير المستقرة التي عرفتها البلاد شكلت بيئة خصبة لنمو الفساد الذي يعتبر أحد أهم أسباب الفقر، فقد أتاحت هذه الوضعية لجماعات المصالح المرتبطة بالنخبة الحاكمة من استغلال الفترة الانتقالية التي تمثلت في تصحيح وهيكلة الاقتصاد الوطني للسرقة والنهب، كما أدى عدم استقرار الحكومات وبروز ظاهرة التغيرات المستمرة بالكثير من المسؤولين الحكوميين الى البحث عن طرق غير مشروعة لتأمين مستقبلهم واغتنام فرصة وجودهم في مناصب المسؤولية لتحقيق أغراضهم الشخصية التي تبرز في مشاريع تجارية وعقارية وعليه صارت المناصب السياسية وسيلة للإثراء.

وهو ما انعكس سلبا على فئة عريضة من المجتمع الجزائري خصوصا الفقراء منهم الذين عانوا من ويلات الازمة التي أجبرتهم في العديد من مناطق الوطن على ترك منازلهم وأراضيهم ليسقطوا في مستنقع الفساد السياسي، الذي زاد وضعهم سوءا والذي نشأ عن سيطرة نخب فكرية لا تخضع لضوابط موضوعية تحددها المصلحة العامة للدولة بل لمصالح فردية وعشائرية، الشيء الذي أوجد نظاما تملؤه عناصر مرتشية تتلون بمختلف الالوان السياسية مسايرة الظروف والمناسبات.

يؤدي الفساد في ظل غياب الحكم الرشيد الى نتائج سياسية اقتصادية واجتماعية في غاية الخطورة تمس الجميع خصوصا الفقراء، وذلك من خلال حصولهم على أدنى مستويات الخدمة الاجتماعية وإبعادهم عن المشاركة السياسية وإضعافهم، كما يؤدي الفساد الى نشر ثقافة الفساد والقابلية للفساد، وهو أمر خطير على المجتمع وعلى علاقات الافراد وعلى الدولة في حد ذاتها.

2/ آليات مكافحة الفساد في الجزائر

لاشك في أن مواجهة الفساد عملية صعبة، تتطلب جهودا كبيرة وخطط وإجراءات طويلة الأمد ويعود هذا الى أسباب عديدة منها:

– أن الفساد كان موجودا منذ القدم، وأنه كان يتجدد في مجالاته وأشكاله وآثاره من فترة الى أخرى، كما أن الوظيفة العامة تعكس المجتمع الذي تعيش فيه، فالعاملون في الوظيفة العامة هم أفراد من المجتمع يحملون قيم المجتمع وأعرافه، وكما يتواجد الافراد الصالحون في المجتمع فإن الافراد الفاسدون موجودون أيضا في هذا المجتمع، هذا بالإضافة الى أن الفساد يتسم بالسرية، مما يجعل مسألة اكتشافه ومعاقبة فاعليه مسألة عسيرة للغاية.

لذلك فإن أساليب مواجهة الفساد تكون متنوعة ومختلفة، فمنها المباشرة ومنها غير المباشرة ومنها الاساليب الوقائية وهي الأفضل والأرخص تكلفة، ومنها الأساليب العلاجية.

عموما إن تغير أشكال وصور الفساد، تستلزم تغير أساليب ووسائل محاربته ومقاومته وتجدد هذه الاساليب وتطورها لمواجهة ظاهرة الفساد الاداري، لكن محاربة الفساد تتطلب استراتيجيات محددة يتم الالتزام بها، لذلك وضعت عدة آليات لمكافحة الفساد ولعل أهمها:

* **المحاسبة** أي خضوع الاشخاص الذين يتولون المناصب العامة للمساءلة القانونية الادارية والاخلاقية عن نتائج أعمالهم، أي أن يكون الموظفون الحكوميون مسؤولون أمام رؤسائهم (الذين هم في الغالب يشغلون قمة الهرم في المؤسسة، أي الوزراء ومن هم في مراتبهم) والذين يكونون مسؤولون بدورهم أمام السلطة التشريعية التي تتولى الرقابة على أعمالهم السلطة التنفيذية.

* **المساءلة** وهي واجب المسؤولين عن الوظائف العامة سواء كانوا منتخبين أو معينين تقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالهم ومدى نجاحهم في تنفيذها، وحق المواطنين في الحصول على المعلومات اللازمة عن أعمال الادارات العامة (أعمال النواب والوزراء والموظفين العموميين) حتى يتم التأكد من أن عمل هؤلاء يتفق مع القيم الديمقراطية ومع تعريف القانون لوظائفهم ومهامهم وهو ما يشكل أساسا لاستمرار اكتسابهم للشرعية والدعم من الشعب.

* **الشفافية** أي وضوح ما تقوم به المؤسسة ووضوح علاقتها مع الموظفين (المنتفعين من الخدمة أو ممولها) وعلنية الاجراءات والغايات والاهداف وهو ما ينطبق على أعمال الحكومة كما ينطبق على أعمال المؤسسات الاخرى غير الحكومية.

* **النزاهة** وهي منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والاخلاص والمهنية في العمل فبالرغم من التقارب بين مفهومي الشفافية والنزاهة، إلا أن الثاني يتصل بقيم أخلاقية معنوية بينما يتصل الأول بنظم وإجراءات عملية.

2/القوانين المرتبطة بمكافحة الفساد في الجزائر

لقد أولت الجزائر أهمية قصوى من أجل محاربة الفساد، وذلك من خلال مصادقتها على الاتفاقيات الدولية للأمم المتحدة سنة 2003 والمتعلقة بمكافحة الفساد، حيث صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية في

19 أفريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 128 حيث تم من خلالها إصدار حزمة من القوانين للحد من هذه الظاهرة، تمثلت في قانون رقم 06/01 الصادر في 2006/04/02، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر.

المرسوم رقم 414/06 المحدد لنموذج التصريحات بالممتلكات والمرسوم 415/06 المتضمن كيفيات التصريح بالممتلكات الخاصة بالأعوان العموميين، بالإضافة الى قانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال والارهاب المعدل والمتمم بالأمر 122-02 الصادر سنة 2012، ومراجعة قانون الصفقات العمومية وتعديل القانون رقم 663/11 وتعديل الامر رقم 63/22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج، وهي تجربة يمكن تحديد فعاليتها في تسيير المال العام الذي أصبح مستهدف بشكل غير مسبق في السنوات الاخيرة حيث ظهرت تجلياته بعد تراجع أسعار النفط.

المحاضرة "10" أخلاقيات المهنة

1/ مفهوم الأخلاق

أ/ معنى الأخلاق في اللغة: هي الطبائع التي يتطبع بها الانسان، ويراد بها الطبع والسجية والمروءة والدين، وحقيقة الخلق أنه صورة الانسان الباطنة وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها فهي عبارة عن هيئة في النفس تصدر الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة الى فكر وروية.

ب/ الأخلاق اصطلاحا: تعرف الأخلاق بأنها مجموعة المبادئ والمعايير والقيم التي تحكم سلوك الفرد أو المجموعة، فيما يخص الصواب أو الخطأ، وكذلك الجيد أو السيئ في المواقف المختلفة وهي راسخة في النفس تصدر عنها الأفعال بيسر وسهولة، من غير حاجة الى فكر وعلى ضوئها يحسن الانسان الفعل أو يسيء، ومن ثم يقدم على سلوك معين أو يحجم عنه، فهي مجموعة السلوكيات التي يظهرها الفرد في تعامله مع الأحداث التي تواجهه أو الأفراد الذين يتعامل معهم في الحياة، ويكتسب معظمها من خلال التربية والبيئة التي عاش فيها الفرد خلال مراحل عمره المختلفة.

والأخلاق نوعين :

***فطرية** تتمثل في الكرامة الطبيعية التي أعطاها الله سبحانه وتعالى للإنسان منذ ولادته.

***مكتسبة** وهي التي يكتسبها الانسان من خلال عملية التنشئة الاجتماعية .

يمكن القول بأن الأخلاق هي مجموعة عامة من المعتقدات والقيم والمبادئ، التي تحكم سلوك الفرد في اتخاذ القرارات والتمييز بين ما هو صواب أو خطأ، ولا يمكن فصل أخلاقيات المهنة عن الأخلاق العامة للفرد، بل يجب على الفرد أن يتعامل مع مشاكل العمل من منطلق المعايير الأخلاقية العامة التي يؤمن بها.

وتظهر الأخلاق على صورة أفعال وأقوال تصدر على الإنسان، فتعكس سلوكه الأخلاقي على الأمور في مجتمع ما تماشيا مع تقاليده وأعرافه، وتوجد الاخلاق حيث يوجد الانسان فهي ما يميزه عن الغير ككائن عاقل، فالإنسان هو الكائن الوحيد الأخلاقي الذي يهدف بطبيعته الى تحقيق شخصيته العاقلة من خلال السلوك الهادف العاقل.

2/ مفهوم المهنة

المهنة أعم من الوظيفة وتمثل أسمى صور الفعل الانساني المنتج فهي كل عمل يقوم به الانسان من نشاط إنتاجي في وظيفة أو مهنة أو حرفة وهذا يبين لنا ركني العمل الأساسيين: وهما النشاط والانتاج.

فالنشاط هو لب العمل سواء كان نشاطا جسديا أو ذهنيا، أما الركن الثاني للعمل وهو هدفه وهو الانتاج سواء كان إنتاجا ماديا كصناعة شيئا ما أو استخراجه من كنوز الأرض أو معنويا كالوظائف التربوية.

3/ مفهوم أخلاقيات المهنة :

هي "مجموعة الأسس المعنوية والأخلاقية التي تميز بين ما هو صحيح وما هو خاطئ فهي مجال معياري، لأنها تصف ما على الشخص فعله وما عليه الابتعاد عن فعله، وقد تصبح أخلاقيات المهنة مرادفا لأخلاقيات الإدارة أو أخلاقيات التنظيم، عندما تمثل بكل بساطة الحدود التي تنص عليها وتحددها القواعد المرجعية للمؤسسات.

فأخلاقيات المهنة هي المبادئ والمعايير التي تعد مرجعا للسلوك المهني المطلوب والتي تساعد في تقييم أداء الافراد ايجابا أو سلبا، وهي أيضا تلك المعايير والمبادئ التي تعتبر أساسا لسلوك أفراد المهنة المستحب والتي يتعهدون بالتزامها ومراعاتها وعدم الخروج على أحكامها.

3/ نشأة أخلاقيات المهنة

أخلاقيات المهنة ليست أمرا مرتبط بوظيفة ما أو مهنة معينة، بل هي مجموعة من القواعد التي ينشأ عليها الانسان منذ صغره، أي من البيت الى المدرسة حيث يتربى على عدم الغش والاتقان في العمل والصدق في القول، وتنمو هذه القيم حتى تصبح سلوكا أساسيا في حياة الانسان وبالتالي يتكون لنا مجتمع سليم خلقا.

يمكن اعتبار فترة السبعينات من القرن الماضي، المرحلة التي بدأت فيها عملية الاهتمام بأخلاقيات المهنة من طرف الدارسين والباحثين، خاصة في الدول الغربية أين أرادت وضع مجموعة من القوانين التي تنظم المهنة وليست التشريعات الخاصة بالعمل بل الاخلاقيات الضابطة للعمل والمهن وهذا الاتجاه بدأت فيه الولايات المتحدة الامريكية.

ويمكن القول بأن هناك اتجاهات سبقت هذا التاريخ من خلال أفكار فلسفية تهتم بالقيم كمجال للبحث من بينهم "ماكس شيلر" و"رينيه لوسن" و"لوى لافل" ويرى هؤلاء أن القيمة وهي موضوع الميول والرغبات التي تعتبر جوهر الخلق وبالتالي أسست لعلم الأخلاق الذي وظف في ما بعد كأساس لأخلاقيات المهنة.

وإن كان الدين الاسلامي قد وضع وحدد أسس أخلاقيات المهنة ليس بالمنظور الحالي بل بشكل موسع انطلاقا من أخلاق المسلم، كالصدق في كل شيء وعدم السرقة والأمانة وكما قال الرسول عليه الصلاة والسلام "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق."

4/ نظريات أخلاقيات المهنة: هناك عدة مداخل طورها الباحثون، وأهمهم "نيكولسون" الذي يرى أن هناك أربع نظريات لأخلاقيات المهنة كما يلي:

أ/ النظرية التجريبية: وترتكز على مقولة أن الأخلاق تشتق من التجربة الانسانية وأن ما هو أخلاقي وغير أخلاقي يعتد به من خلال الاتفاق العام.

ب/ النظرية العقلانية: تعتمد على فكرة أن العقل يمتلك القدرة على تحديد ما هو جيد وما هو سيئ، وأن هذه التحديدات المنطقية هي أكثر استقلالا عن التجربة وبالتالي فإن حل المشكلات الأخلاقية يكمن عن طريق العقل وما هو عقلاني.

ج/ نظرية الحدس: وترتكز هذه النظرية على الأخلاق مما يمتلكه الفرد فطريا من حدس كقدرة ذاتية عن التمييز بين ما هو صحيح وما هو خطأ، وأن سوء التصرف الأخلاقي سببه البيئة السيئة وعوامل التنشئة غير السليمة.

د/ نظرية الالهام: تقوم على فكرة أن تحديد الخطأ والصواب هو أمر خارج نطاق قدرة الفرد وأن الله يرشد الانسان الى المبادئ التي تساعده على تحديد الأمور الصحيحة.

5/ أهمية الأخلاق: يمكن إبرازها في ما يلي :

* هي من أفضل العلوم وأشرفها وأعلاها قدرا، وتعتبر الأخلاق بالنسبة الى العلوم الاخرى إكليل العلوم أو زبدة العلوم.

* تميز سلوك الانسان عن سلوك البهائم في تحقيق حاجاته الطبيعية أو في علاقاته مع غيره من الكائنات الاخرى.

* إن هدف الأخلاق هي تحقيق السعادة في الحياة الفردية والجماعية فإذا انتشرت الاخلاق انتشر الخير والأمان الفردي والجماعي* وسيلة لنجاح الانسان في الحياة* وسيلة للنهوض بالأمة * تعزيز مصداقية المنظمة مع المرؤوسين* تزويد المنظمات بالربح والمنفعة في جميع المجالات. * المساعدة في تحسين عملية صنع القرار * ايجاد المصداقية بين المنظمات والمجتمع * المحافظة على المجتمع والبيئة بدرجة أكبر من القوانين والانظمة.

وتظهر أهمية الأخلاق من خلال النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة من خلال الأمر بالتخلق بالأخلاق الحسنة، ونهت في نفس الوقت عن الأخلاق المذمومة فالإنسان جسد وروح، ظاهر وباطن، والأخلاق الاسلامية تمثل صورة الانسان الباطنة والتي محلها القلب وهذه الصورة الباطنة هي قوام شخصية الانسان المسلم، فالإنسان لا يقاس بطوله وعرضه أو لونه وجماله أو فقره وغناه وإنما بأخلاقه وأعماله المعبرة عن هذه الأخلاق .

والتزام المجتمع بالأخلاق والتمسك بها ضمان لتحقيق السعادة والطمأنينة وهذا ما ذكره الباحث بأن أهمية الأخلاق تبرز على مستوى الفرد والمجتمع قدر مماثل من السعادة والاستقرار والسكينة النفسية والاجتماعية.

المحاضرة "11" مصادر وآثار الأخلاق في سلوك الفرد والمجتمع

1/ مصادر الخلق الحسن في المهنة :

تنحصر المصادر التي تتخذ على أساسها القرارات المهنية ذات الطبيعة المتعلقة بالأخلاق والسلوك في ثلاث منظومات رئيسية:

أ/ منظومة القيم الخاصة بالفرد تبعا لتربيته وتكوينه ودرجة تدينه.

ب/ منظومة القيم السائدة في المجتمع بصفة عامة .

ج/ لوائح آداب المهنة التي تصدرها النقابات والتنظيمات المهنية والتي تضع القواعد المناسبة لممارسات السلوك، عند قيام المهنيين بالتزاماتهم اتجاه الاطراف المختلفة (العملاء الزملاء المرؤوسين، المجتمع، المهنة...

* إضافة الى هذه المنظورات، فان الايمان بوجود الله سبحانه وتعالى واتخاذ القرآن الكريم منهجا والرسول صلى الله عليه وسلم قدوة حسنة، ضف الى ذلك الخشية من الله واستشعار رقابته والخوف من عذاب الآخرة كفيل أن يلزم العامل بأخلاقيات المهنة التي يعمل فيها.

2/ آثار الأخلاق في سلوك الفرد والمجتمع

تظهر أهمية الأخلاق لما لها من أثر في سلوك الفرد وفي سلوك المجتمع، فأما أثرها في سلوك الفرد فيظهر من خلال ما تزرعه في نفس صاحبها من الرحمة والصدق والعدل والأمانة والحياء والعفة والتعاون والتكافل والاخلاص والتواضع، وغير ذلك من القيم والأخلاق السامية فالأخلاق بالنسبة للفرد هي أساس الفلاح والنجاح.

وأما أثرها في سلوك المجتمع فهي أساس بناء المجتمعات الانسانية إسلامية كانت أو غير إسلامية، فالعمل الصالح المدعم بالتواصي بالحق وبالصبر في مواجهة المغريات والتحديات، من شأنه أن يبني مجتمعا محصنا لا تنال منه عوامل التردي والانحطاط وليس ابتلاء الأمم والحضارات كامنا في ضعف إمكاناتها المادية أو منجزاتها العلمية إنما في قيمتها الخلقية التي تسودها وتتحلى بها.

3/ الاخلاقيات المطلوبة في العامل

إن أساس الأخلاق المطلوب توافرها في العامل هي القوة والأمانة وتكاد تندرج جميع أخلاق العمل أو معظمها تحت هذين الخلقين المهمين:

1/ القوة: ويستعمل ذلك في البدن وفي القلب، أي يستعمل في الأشياء المادية والمعنوية، إن القوة المعنوية مطلب مهم، وهي فضيلة من الفضائل، فالقوة اذن مطلوبة للعمل كما قال تعالى "إن خير من استجرت القوي الأمين"، فقوة العامل المكلف بعمل أشياء والسعي في أمور الذهاب والاياب يختار له العامل القوي البدن.

2/ الأمانة: لا شك أن الأمانة خلق أوجبه الإسلام واعتز بها العرب قبله، فالمعروف أنهم إذا أرادوا أن يمتدحوا إنسانا وصفوه بالأمين، والواقع أن أمور الناس لا تستقيم إلا بالأمانة وعليه إذا اجتمعت القوة والأمانة في شخص معين، كان ذلك أحرى بالقيام بعمله على الوجه الأكمل وهو الأجدر بالعمل من غيره.

من هنا يمكن أن نلخص واجبات العامل في النقاط التالية:

*أن يعرف العامل ما هو المطلوب منه وما هي واجباته ومنطلقات عمله *أن يشعر بالمسؤولية اتجاه العمل الذي ارتبط به * أن يؤديه على أحسن الوجوه أيا كان نوع العمل.

أن يؤدي ذلك بأمانة وإخلاص دون غش أو إهمال أو تقصير عدم الخيانة في العمل بكل صورها وأشكالها* عدم استغلال عمله ووظيفته ليجر بذلك نفعا الى نفسه أو أقاربه.

4/ مبادئ أخلاقيات المهنة: وهي كالتالي:

أ/ الاستقامة من شأنها إرساء دعائم الثقة وهذا يشكل الاساس لتنفيذ الاوامر والقرارات.

ب/ الموضوعية في جمع وتقييم وتبليغ المعلومات المتعلقة بالجهة محل المراجعة دون التأثر بآراء أو مصالح شخصية.

ج/ الحفاظ على السرية حيث تكون المعلومات التي يتم الحصول عليها سرية يجب عدم الافصاح عنها .

د/ الكفاءة وهي تحسين وتطوير المهارات والعمل بكل اتقان.

هـ/ الأمانة.

المحاضرة رقم " 12" تجارب بعض الدول في مكافحة الفساد

أولا/ أهم التجارب الرائدة في مجال محاربة الفساد

1/ سنغافورة

تعتبر تجربة سنغافورة رائدة وفريدة بالنسبة للدول التي حاربت الفساد، فقد نجحت في إزالته وهي تأتي في مقدمة الدول التي تتمتع بمستوى نظيف من الفساد مع فنلندا وايسلندا والدانمارك، حيث بلغ مؤشر مدركات الفساد 9.4 سنة 2003 و2005 وتراجع الى 9.2 سنة 2008 والاجراءات التي اتبعتها الدولة مكنتها من القضاء على الفساد بعد أن كانت منذ نحو ثلاثين عاما من أكبر الدول التي ينتشر فيها الفساد، بحيث قامت الدولة بتخفيض عدد القوانين والقواعد والاجراءات وقامت بتبسيط وتوضيح كافة الاجراءات حيث لا تسمح بأي خروج أو خرق للقوانين، بالإضافة الى ذلك رفعت الدولة مرتبات وأجور الموظفين العموميين حتى لا يلجؤوا للفساد ويعد مرتب الوزير السنغافوري أعلى مرتب وزير في العالم وأي محاولة فساد تحرمه من وظيفته ومن دخله المرتفع، فضلا عن أنه لن يستطيع أن يحصل على وظيفة أخرى.

2/ الولايات المتحدة الامريكية

تعد الولايات المتحدة الامريكية من أوائل دول العالم في مكافحة الفساد والرشوة حيث اتخذت اجراءات فعالة للقضاء على الفساد، ويرجع نجاح الولايات المتحدة الى تبنيها عدة مبادرات شرعت في تنفيذها بدءا من منتصف التسعينات، ومن أهم ما قامت به الولايات المتحدة في مجال مكافحة الفساد، هي المشاركة في العديد من المؤتمرات المتعلقة بمكافحة الفساد، كما وقعت في ديسمبر 1997 على معاهدة مؤتمر OFCDلمكافحة الرشوة في نطاق التجارة الدولية في الهيئات الحكومية، وتعمل الولايات المتحدة أيضا مع كلا من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي لتشجيع المبادرات الهادفة لمكافحة الفساد.

3/ الهند

بدأت الهند مبادرة الاصلاح ومكافحة الفساد عام 1999 على ضوء دراسة قام بها مركز البحوث الاعلامية وهو أحد الهيئات الحكومية الهندية، حيث وجد أن 62 بالمئة من الشعب الهندي يجد أن الفساد

هو ظاهرة حقيقية ومتوغلة في البلاد، وأنهم يضطروا لدفع الرشاوى للحصول على الخدمات التي يريدونها من الهيئات الحكومية، وأن ثلث مسببات الفساد يمكن إزالتها عن طريق استخدام التكنولوجيا بحيث يؤدي الى تحقيق الشفافية في توصيل الخدمات الحكومية.

وتعمل المنظمات الاهلية غير الهادفة للربح بالمشاركة مع منظمة الشفافية للقضاء على الفساد داخل البلاد وفي تعاملاتها مع الخارج، وذلك عن طريق تطبيق عدد من الاسر وهي خفض مستويات الفقر في البلاد، تحقيق مبدأ الشفافية في القطاع التجاري، تحقيق التنمية المستدامة، تطبيق مبادئ الديمقراطية وقامت الهند بتوقيع معاهدة مكافحة الفساد وفقا لهذه المعاهدة فإن كل دولة يجب أن تقوم بوضع خطة عمل لمكافحة الفساد والتي من بين أهدافها الحد من انتشار الرشوة، وتفعيل مشاركة المجتمع المدني لمكافحة الفساد وتحقيق مزيد من الشفافية بهدف مكافحة الفساد، وقد قامت الهند بالتعاون مع الاتحاد الاوروبي لتحديد أهم الجوانب التي من الممكن أن يساهم فيها من أجل مكافحة الفساد.

4/ هونج كونج

تأتي هونج كونج في المرتبة 14 و15 على التوالي بالنسبة لمؤشر مدركات الفساد عام 2003 و2005 وقد ارتفع المؤشر لديها من 8 عام 2003 الى 9.3 عام 2005 و8.1 عام 2013 ليبلغ 7.5 نتيجة للجهود التي تبذلها الدولة، لمحاربة الفساد ومن أهمها شكلت الدولة لجنة لمحاربة الفساد وفرت لها ميزانية ضخمة من ملايين الدولارات ويعمل فيها نحو أكثر من 1000موظف يتقاضون رواتب مرتفعة مهمتها متابعة الفساد والقضاء عليه بأشكاله كافة.

5/ التجربة الماليزية

بدأ الفساد يتفشى بماليزيا، فكان هناك تحالف بين المجتمع المدني والحكومة مع توفر نية حقيقية للقضاء عليه، فتم تبني خطة اعتمدت على ما يعرف بجهاز الخدمة المدنية في ماليزيا والذي يتميز بوجود "دليل الاجراءات" الذي يحدد بدقة مجموعة من الاجراءات التي يجب اتخاذها لتنفيذ أي عمل والزمن الذي يستغرقه ذلك وصلاحيات الموظفين، فإذا لم يقم الموظف بما حدد له بدقة وضمن الزمن المحدد، يستنتج أنه فاسد وبالتالي سيحاسب. إضافة الى ذلك فقد عملت ماليزيا على تقليل الاجراءات الادارية الى أدنى حد وذلك باستخدام نظام "إنهاء المعاملة بإجراء واحد"، سعيا الى قتل الروتين الاداري كما اهتمت الدولة بالانضباط الاداري المتمثل في توقيع الموظفين في وقت دخولهم وخروجهم من العمل، ولا يستثنى من

ذلك أحد حتى رئيس الوزراء، وفوق ذلك كله توجد وكالة مخصصة لمكافحة الفساد الاداري وقد مضت ماليزيا في هذا الاتجاه الى حد افتتاح "أكاديمية مكافحة الفساد" عام 2005 لتأهيل الموظفين في هذه الوكالة وتدريبهم على تقصي الحقائق والمراقبة والتحقيق.

قائمة المراجع

– البابلي نبيل، **الحكم الرشيد: الابعاد والمعايير والمتطلبات**، المعهد المصري للدراسات مصر، 2018.

–المعجم الوسيط، **معجم اللغة العربية**، مكتبة الشروق الدولية، ط4، القاهرة، 2004.

–حسين عبد المطلب الأسرج، **مقالات في الاقتصاد الاسلامي**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الثالث، مصر، 2013.

–ابن المنظور، **لسان العرب**

–حسن كريم وآخرون، **مفهوم الحكم الصالح**، مركز دراسات الوحدة العربية ،ط2، 2006.

– مرفت جمال الدين علي شمروخ، **الحوكمة ومنظمات المجتمع المدني**، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، 2015.

–أنمار أمين البراوي، **محددات الحوكمة: عولمة الادارة في عصر المعرفة**، لبنان.

–بلال خلف السكارنة، **أخلاقيات العمل**، دار المسيرة، عمان، الاردن، 2014

–طاهر محسن الغالبي، صالح مهدي محسن العامري، **المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال**، ط3، دار وائل، الاردن، 2010.

–سناء فؤاد عبد الله، **القيم السياسية والفلسفية للعملية الانتخابية**، مجلة الديمقراطية، العدد 39، 2000

– بوعلام بن حمودة، **الممارسة الديمقراطية للسلطة بين النظرية والواقع**، شركة دار الأمة ط2، الجزائر، 1999

–عبد الكريم قلاني، **الحكم الراشد في الجزائر: بين المفهوم والتطبيق**، مركز البحوث والدراسات حول الجزائر والعالم، 2016

-صالح البربري، **الممارسات غير المشروعة في بورصة الاوراق المالية**، مركز المساندة القانونية، القاهرة، 2001.

-محمد سمير الصبان، **اصول القياس واساليب الاتصال المحاسبي**، الدار الجامعية بيروت، 1991.

-حسن كريم، **مبادئ الادارة الحديثة**، ط1، 2006

-أحمد صقر عاشور، **الادارة العامة**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1979.